الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين

محاضرات في علم أسباب النزول

مذكرة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص التفسير وعلوم القرآن

السداسي الثاني

تأليف

الدكتور: عبد القادر شكيمة

السنة الجامعية

1444هـ. 2022م - 2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـة:

الحمد لله الذي أنزل الكتاب على عبده ليكون للعالمين نذيرا، والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه الذي أرسله للناس داعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحمَّدا عبده ورسوله، أما بعد:

إن حاجة الأمة إلى معرفة تفسير كلام ربها أشد من حاجتها إلى الطعام والشراب؛ فبالتفسير يعقل كلام الله، سواء تعلق الأمر بالعقيدة أو الأحكام أو غيرها من موضوعات القرآن. وليس من المعقول أن يقرأ المسلم القرآن ولا يفهم معناه وقد أنزله الله عز وجل ليخرج به الناس من الظلمات إلى النور، وأمر الله عز وجل بتدبره والعمل به.

ونظرا لتعلق التفسير بأسباب النزول؛ إذ كثير من الآيات لا يتضح معناها ولا يصح تفسيرها إلا على ضوء سبب نزولها قررت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مقياس علم أسباب النزول لطلبة الماستر.

بناء على ذلك أضع بين يدي طلبة السنة الأولى ماستر تخصص التفسير وعلوم القرآن مذكرة في علم أسباب النزول، تتضمن البرنامج المقرر من الجهات الوصية والذي يحمل محتوى: كتاب المحرر في أسباب النزول، للدكتور خالد بن سليمان المزيني.

وبما أن الكتاب كبير الحجم لا يمكن أن يدرس كاملا خلال سداسي واحد سآخذ منه أهم ما يحتاج إليه الطلبة في هذا المقياس، مختصرا ما أطال فيه الكاتب، ومقتصرا على ما يكفي من الأمثلة، مع عزو الأحاديث والآثار، وأزيد عليه ما أهمله من الأمور المهمة والمفيدة.

- تعريف أسباب النزول:

قبل الدخول في محتوى المادة لابد من أن نعرف بأسباب النزول.

هذه اللفظة (أسباب النزول) تركبت من كلمتين: (أسباب) و (نزول)، ولمعرفة معناها لا بد من بيان معنى كل كلمة، ثم معنى الكلمتين معاً بعد أن صارتا عَلَماً لعلم مخصوص فأقول:

*__معنى السبب لغة:__ الحبل وكل شيء يتوصل به إلى غيره(1).

وقيل: كل شيء يتوسل به إلى شيء غيره، وقد تسبب إليه، والجمع أسباب؛ وكل شيء يتوصل به إلى الشيء، فهو سبب. وجعلت فلانا لي سببا إلى فلان في حاجتي وودجا أي وصلة وذريعة. قال الأزهري: وتسبب مال الفيء أخذ من هذا، لأن المسبب عليه المال، جعل سببا لوصول المال إلى من وجب له من أهل الفيء. وقوله تعالى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبابُ﴾ [البقرة:166](2).

*__معنى النزول لغة:__

النزول من الفعل (نزل) (ينزل) أي من علو إلى سفل(3)، وهو في الأصل انحطاط من علو(4).

وقيل: النزول هو الحلول(5)؛ وهو تابع للأصل لأن الحال في المكان يكون قد نزل إليه من علو وهو دابته.

---

(1) مختار الصحاح، زين الدين مُحَّد بن أبي بكر الرازي، ص140

(2) لسان العرب، ابن منظور، ج1، ص458

(3) المصباح المنير، أحمد بن مُحَّد الفيومي ، ج2، ص600

(4) التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف بن تاج العارفين ، ص323

(5) مختار الصحاح، زين الدين مُحَّد بن أبي بكر الرازي، ص308

***سبب النزول في الاصطلاح:**

كل قول أو فعل نزل بشأنه قرآن عند وقوعه[1].

***شرح التعريف:**

عبر عن السبب بالقول والفعل لأن أعمال المكلفين لا تعدو ثلاثة: النية والقول والفعل.

(كل قول): هذا يتناول السؤال، والدعاء، والتعجب، والعرض، والتمني والخبر، والطلب، وغير ذلك.وسواءً أكان ذلك من رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أم من أصحابه أم من المنافقين، أم من اليهود، أم من المشركين.

(أو فعلٍ) أي كل فعل، ويتناول ذلك الأفعال في العبادات والعادات والمعاملات في السفر والحضر، والسلم والحرب، والأمن والخوف.

وسواءٌ أكان ذلك من رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أم من أصحابه أم من المنافقين، أم من اليهود، أم من المشركين.

(نزل) احترازاً من المتلو والمقروءِ، فلو قرأ النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الآية عند حدث ما، لما كان هذا من أسباب النزول، بل كان هذا من باب الاستشهاد بالآية على الحدث.

(بشأنه) أي بسببه ولأجله، وقد اقتضت حكمة اللَّه البالغة ربط الأسباب بالمسبَبَات، ورتب على وجودها أثرها، فمن الآيات ما لا ينزل من السماء حتى يقع السبب في الأرض، ومنها ما ليس له سبب حاضر.

(عند وقوعه): وجه التعبير بـ (عند) لأمرين:

الأول: أنها تدل على الزمن.

(1) ينظر التعريف وشرحه: المحرر في أسباب نزول القرآن، خالد المزيني، ج1، ص105...110

الثاني: أنها تدل على المقاربة. والمقاربة المستفادة من الظرف نسبية فمن الآيات ما قرب نزوله من سببه كثيراً ومنها ما بَعُدَ قليلاً ومنها ما بين ذلك.

- فوائد معرفة أسباب النزول:

لمعرفة أسباب النزول فوائد عديدة تناول ذكرها طائفة من العلماء المحققين أوجزها في الآتي(1):

الفائدة الأولى: أن معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية.

قال الواحدي: " ... فآل الأمر بنا إلى إفادة المبتدئين بعلوم الكتاب، إبانة ما أنزل فيه من الأسباب، إذ هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تصرف العناية إليها، لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها."(2)

وقال ابن دقيق العيد: "بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن"(3).

وقال ابن تيمية: "معرفة سبب النزول تعين على فهم الآية فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب."(4)

أمثلة على هذه الفائدة:

1- " عن البراء بن عازب، أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده، أو قال أخواله من الأنصار، وأنه «صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا، أو سبعة عشر شهرا، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة

(1) ينظر: المرجع السابق، ج1، ص26 ... 37

(2) أسباب النزول، علي بن أحمد الواحدي، ص8

(3) لباب النقول في أسباب النزول، جلال الدين السيوطي، ص3، الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، ج1، ص108

(4) مقدمة في أصول التفسير، ابن تيمية الحفيد، ص16

العصر، وصلى معه قوم» فخرج رجل ممن صلى معه، فمر على أهل مسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت، وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس، وأهل الكتاب، فلما ولى وجهه قبل البيت، أنكروا ذلك. قال زهير: حدثنا أبو إسحاق، عن البراء في حديثه هذا: أنه مات على القبلة قبل أن تحول رجال وقتلوا، فلم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ [البقرة:143]"[1].

فسبب النزول بيّن أن المراد بالإيمان هنا الصلاة، وليس الإقرار والاعتراف المتضمن للقبول والإذعان، ولولا سبب النزول ما كنا لِنقف على المعنى الصحيح للآية.

2 – " عن البراء – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا، لم يدخلوا من قِبل أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار، فدخل من قِبَل بابه فكأنه عُيِّر بذلك فنزلت: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة:189]"[2].

فسبب النزول بيَّن أن المراد بالإتيان هو الدخول وليس مجرد المجيء، كما أفاد أن المراد بالبيوت بيوتهم وليست بيوتَ غيرهم، ولولا وجود سبب النزول ما تبين هذان المعنيان من لفظ الآية المجرد.

3 – " عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة – رضي الله عنها –: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:2] قالت: هي اليتيمة في حجر

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان، رقم: 40، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم: (11) (525).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿وأتوا البيوت من أبوابها﴾ [البقرة: 189]، رقم: 1803، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، رقم: (23) (3026)

وليها فيرغب في جمالها ومالها، ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء."(1)

فسبب النزول هنا بيَّن الصلة في الآية بين الأمر بالقسط في اليتامى وبين نكاح ما طاب من النساء، ولولا وجود السبب لم تتبين الصلة.

الفائدة الثانية: أن العلم بسبب النزول يرفع الإشكال ويحسم النزاع.

قال الشاطبي: " ... الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع، ويوضح هذا المعنى ما روى أبو عبيد عن إبراهيم التيمي قال: خلا عمر ذات يوم فجعل يحدث نفسه: كيف تختلف هذه الأمة، ونبيها واحد، وقبلتها واحدة، فقال ابن عبَّاسٍ: يا أمير المؤمنين إنا أُنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيم نزل، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن، ولا يدرون فيم نزل، فيكون لهم فيه رأي، فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا. قال: فزجره عمر وانتهره، فانصرف ابن عبَّاسٍ، ونظر عمر فيما قال، فعرفه فأرسل إليه، فقال: أعد عليَّ ما قلت، فأعاده عليه، فعرف عمر قوله وأعجبه. وما قاله صحيح في الاعتبار، ويتبين بما هو أقرب."(2)

أمثلة على هذه الفائدة:

1 - عن عروة بن الزبير قال: قلت لعائشة - رضي الله عنها - أرأيت قول الله - تبارك وتعالى -:

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم، ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا، وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [النساء: 3]، رقم: 2763.

(2) الموافقات، الشاطبي ، ج4، ص146 ... 148

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فلا أُرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما؟ فقالت عائشة: كلا، لو كانت كما تقول، كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أُنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة، وكانت مناةُ حذو قُديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن ذلك فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:158]"(1).

فسبب النزول هنا دفع الإشكال الذي وقع في نفس عروة حين ظن أن السعي بين الصفا والمروة ليس واجبًا فبينت له أم المؤمنين – رضي الله عنها – أن الآية إنما أُنزلت لرفع الحرج عمن امتنع من السعي بينهما، بسبب ما كانوا يفعلونه في الجاهلية، والله أعلم.

2 – عن مروان بن الحكم قال: اذهب يا رافع (لبوَّابه) إلى ابن عبَّاسٍ فقل: لئن كان كل امرئ منا فرح بما أتى، وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبًا لنعذبن أجمعون، فقال ابن عبَّاسٍ: ما لكم ولهذه الآية؟ إنما أُنزلت هذه الآية في أهل الكتاب سألهم النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن شيء فكتموه إياه، وأخبروه بغيره، فخرجوا قد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا بذلك إليه، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم إياه ما سألهم عنه."(2)

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج رقم: 1790، وسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، رقم: (259) (1277).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب (لا يحسبن الذين يفرحون بما أتوا)، رقم: 4568، ومسلم في صحيحه، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، رقم: (8) (2778)

فسبب النزول هنا بيّن أن الأمر ليس كما ظنه مروان، بل الآية نزلت بسبب اليهود حين كتموا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ما سألهم عنه، وأخبروه بغيره وفرحوا بكتمانهم إياه ما سألهم عنه، والله أعلم.

الفائدة الثالثة: أن معرفة سبب النزول تبين الحكمة الداعية إلى تشريع الحكم.

قال الزركشي: "وأخطأ من زعم أنه لا طائل تحته - يعني العلم بأسباب النزول - لجريانه مجرى التاريخ، وليس كذلك بل له فوائد منها: وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم."(1)

قال الزرقاني مبينًا فائدة العلم بحكمة التشريع: "وفي ذلك نفع للمؤمن وغير المؤمن، أما المؤمن فيزداد إيماناً على إيمانه، ويحرص كل الحرص على تنفيذ أحكام الله، والعمل بكتابه لما يتجلى له من المصالح والمزايا التي نيطت بهذه الأحكام، ومن أجلها جاء هذا التنزيل، وأما الكافر فتسوقه تلك الحكم الباهرة إلى الإيمان إن كان منصفًا حين يعلم أن هذا التشريع الإسلامي قام على رعاية مصالح الإنسان، لا على الاستبداد والتحكم والطغيان؛ خصوصًا إذا لاحظ سيرَ ذلك التشريع وتدرجه في موضوع واحد، وحسبك شاهدًا على هذا تحريم الخمر وما نزل فيه."(2)

أمثلة على هذه الفائدة:

1 - عن ابن عبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: 110] قال: نزلت ورسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مختفٍ بمكة، وكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن، ومن

(1) البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي، ج1، ص22

(2) مناهل العرفان في علوم القرآن، مُحَمَّد عبد العظيم الزُّرْقاني، ج1، ص109

أنزله، ومن جاء به فقال الله لنبيه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: 110] أي: بقراءتك، فيسمع المشركون فيسبوا القرآن، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا)﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾."[1]

فالآية خلت من ذكر الحكمة الداعية إلى التشريع، بينما السبب نص عليها، وهي كف المشركين عن سب القرآن، ومن أنزله، ومن جاء به.

2 - "أخرج مسلم عن عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أنه سُئل عن المتلاعنين أيفرق بينهما؟ قال: سبحان الله نعم إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان. قال: يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك ... الحديث."[2]

فآيات اللعان خلت من ذكر الحكمة الداعية إلى التشريع، لكن السبب بيّنها، ذلك أن الزوج هنا بيْن أمرين أحلاهما مرّ، فإن تكلم فحد القذف أمامه، وإن سكت سكت على أمر عظيم كما قال. ولن يطيق هذا مؤمن فكانت مشروعيةُ اللعان مخرجاً من حد القذف، أو السكوت على الريبة، والله أعلم.

3 - "عن جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فوجد الناس جلوساً ببابه، لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأُذن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأُذن له، فوجد النبي -صَلَّى اللَّهُ

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب باب ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ [الإسراء: 110]، رقم: 4722. ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار، إذا خاف من الجهر مفسدة، رقم: 145- (446)

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم: 4 - (1493)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – جالسًا حوله نساؤه، واجمًا، ساكتًا، قال: لأقولن شيئًا أُضحك النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقال: يا رسول الله، لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة، فقمت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وقال: هن حولي كما ترى يسألنني النفقة، فقام أبو بكر لعائشة يجأ عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول: تسألن رسول اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ما ليس عنده، فقلن: واللَّه لا نسأل رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – شيئًا أبدًا ليس عنده، ثم اعتزلهن شهرًا ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ ﴾ حتى بلغ ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:28-29]"[1].

فسبب النزول بيَّن الحكمة الباعثة على تخييرهن بهذه الآية، وهي سؤالهن النفقة من رسول اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، أما الآية فلم تتناول الحكمة بالحديث عنها، والله أعلم.

الفائدة الرابعة: أن يخصص الحكم بالسبب الذي نزل من أجله.

قال الزركشي: "ومنها: تخصيص الحكم به –أي بالسبب– عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب."[2]

وتخصيص الحكم بالسبب لا ينافي العموم، لكنّ القائلين به يقولون: أخذنا ذلك العموم من القياس، أي قياس الحوادث المشابهة على الحوادث الواقعة في العهد النبوي، ولم نأخذ العموم من طريق اللفظ العام؛ لأن هذا اللفظ العام مختص بسببه، وكل سبب نزول يصح أن يكون مثالاً لهذا عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، رقم: 29 – (1478)

(2) البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي: ج1، ص22

الفائدة الخامسة: دفع توهم الحصر.

قال الزركشي: "قال الشافعي في معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ الآية [الانعام:145]: إن الكفار لما حرموا ما أحل الله، وأحلوا ما حرم الله، وكانوا على المضادة والمحادة، جاءت الآية مناقضة لغرضهم فكأنه قال: لا حلال إلا ما حرمتموه، ولا حرام إلا ما أحللتموه، نازلاً منزلة من يقول: لا تأكل اليوم حلاوة، فتقول: لا آكل اليوم إلا الحلاوة، والغرض: المضادة لا النفي والإثبات على الحقيقة، فكأنه قال: لا حرام إلا ما حللتموه من الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أُهل لغير الله به، ولم يقصد حِلَّ ما وراءه، إذ القصد إثبات التحريم لا إثبات الحل."(1)

الفائدة السادسة: بيان أخصية السبب بالحكم.

قال الطوفي: "أي أن السبب أخص بالحكم من غيره من صوره لأن اللفظ ورد بياناً لحكم السبب فكان مقطوعًا به فيه فيمتنع تخصيصه بالاجتهاد". اهـ بتصرف(2).

الفائدة السابعة: معرفة التاريخ.

قال الطوفي: "معرفة تاريخ الحكم بمعرفة سببه، مثل أن يقال: قذف هلال بن أمية امرأته في سنة كذا

فنزلت آية اللعان فيعرف تاريخها بذلك، وفي معرفة التاريخ فائدة معرفة الناسخ من المنسوخ."(3)

(1) المصدر السابق: ج1، ص23

(2) ينظر: شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، ج2، ص506

(3) : المصدر نفسه، ج2، ص506

الفائدة الثامنة: قال الطوفي: "ومنها توسعة علم الشريعة بمعرفة الأحكام بأسبابها، فيكثر ثواب المصنفين، كالذين صنفوا أسباب نزول القرآن، والمجتهدين بسعة محل اجتهادهم."(1)

الفائدة التاسعة: التأسي والاقتداء بما وقع للسلف من حوادث في الصبر على المكاره واحتمال الأقدار المؤلمة.

قال الطوفي: "ومنها: التأسي بوقائع السلف وما جرى لهم، فيخف حكم المكاره على الناس، كمن زنت زوجته فلاعنها، فهو يتأسى بما جرى لهلال بن أُمية، وعويمر العجلاني في ذلك، ويقول: هؤلاء خير مني، وقد جرى لهم هذا فلي أُسوة بهم."(2)

الفائدة العاشرة: تعيين المبهم.

قال السيوطي: "ومنها معرفة اسم النازل فيه الآية وتعيين المبهم فيها."(3)

قال الزرقاني: "معرفة من نزلت فيه الآية على التعيين، حتى لا يشتبه بغيره فيتهم البريء ويبرأُ المريب."(4)

أمثلته:

1 - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: " كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس، ستة عشر أو سبعة عشر شهرا، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾ [البقرة: 144]، فتوجه نحو الكعبة "،

(1) : المصدر السابق ، ج2، ص506

(2) : المصدر نفسه ، ج2، ص507

(3) الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، ج1، ص110

(4) مناهل العرفان، الزرقاني، ج1، ص113

وقال السفهاء من الناس – وهم اليهود –: ﴿مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ [البقرة:142][1] فقد فسر السفهاء هنا بأنهم اليهود.

2 – عن ابن عبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قال: لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت له قريش: ألا ترى إلى هذا المنبتر من قومه يزعم أنه خير منا؟

قال: أنتم خير منه فنزلت: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾ [النساء:51][2].

الفائدة الحادية عشرة: تيسير الفهم والحفظ.

وقال الزرقاني: "تيسير الحفظ وتسهيل الفهم، وتثبيت الوحي في ذهن كل من يسمع الآية إذا عرف سببها، وذلك لأن ربط الأسباب بالمسببات، والأحكام بالحوادث، والحوادث بالأشخاص والأزمنة والأمكنة كل أولئك من دواعي تقرر الأشياء، وانتقاشها في الذهن، وسهولة استذكارها عند استذكار مقارناتها في الفكر وذلك هو قانون تداعي المعاني المقرر في علم النفس."[3]

– نشأة علم أسباب النزول:

مدخل: نشأة علم ما أمرٌ يحتاج إلى رصدٍ وملاحظةٍ منذ اللَّبِنَات الأولى التي قام عليها بناء هذا العلم، وهكذا تبدأ العلوم بجزئيات متفرقة لا تحمل اسماً يميزها، ومع تكاثرها، وظهور شيء من ملامحها العامة تنطوي تحت الاسم العام الذي يشملها، ويشمل غيرها بجامع من التجانس العلمي، ولكن هذا ليس آخر المطاف – بالنسبة إلى

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم: 399

(2) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿إن شانئك هو الأبتر﴾ [الكوثر: 3] رقم: 11643

(3) مناهل العرفان، الزرقاني، ج1، ص113

بعض العلوم – حيث يمضي في التشكل والنمو، وتتظافر الهمم في دراسته وتطويره حتى يستقل بنفسه ويتميز باسمه الخاص، وهكذا علم أسباب النزول بدأ بروايات متفرقة لا يضمها اسم، ولا يجمعها كتاب، فلم يزل ينمو ويتطور حتى انتهى به المآل إلى الحال التي هو عليها الآن مروراً بالمراحل التالية(1):

أولاً: عهد النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – والصحابة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –:

ارتبط هذا العلم في بداياته الأولى بالوحي الإلهي الذي كان ينزل به جبريل – عليه السلام – من رب العالمين – جل وعلا – على النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – على إثر حادثة تحدث، أو سؤالٍ يُسأل، أو مقالةٍ تقال، أو شكاية ترفع فينزل الوحي لبيان هذا الأمر الطارئ، فيحفظ ذلك من حضره من أصحاب النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ويكون ذلك من جملة العلم الذي تلقوه عن نبيهم – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لكنه يتميز بأنه أمر حادث يعقبه وحي إلهي ينزل، ويحفظ في الصدور، حيث لم تكن الكتابة آنذاك أسلوباً مستعملاً لعامة الناس.

فالصحابة عرب خُلص أُميون لا يقرؤون ولا يكتبون، فكل اعتمادهم على ملكاتهم في الحفظ، وقوة شأنهم فيه، واعتبر ذلك بحالهم في الجاهلية فقد حفظوا أنسابهم، ومناقبهم، وأشعارهم، وخطبهم.

فكانت هذه الصدور الحافظة مهداً لآي الذكر الحكيم، وكانت هذه القلوب الواعية أوعية لحديث النبي الكريم – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فاندفع هؤلاء الصحابة الأجلاء إلى تلقي حديث، رسول الله بنَهَم عظيم وشوق كبير، وأظهر الله بهم دينه على الدين كله

(1) ينظر العنوان وما بعده: المحرر في أسباب نزول القرآن، خالد المزيني، ج1، ص38...44

وكان أمر الله قدرا مقدورا.(1)

ثانياً: عهد التابعين قبل تدوين السنة:

انتهى العهد النبوي الشريف بموت المصطفى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وحمل الراية بعده أصحابه الكرام، حيث نذروا أنفسهم لتبليغ الدين بكل ما يستطيعون من قول أو عمل أو جهاد أو بذل، فكان التابعون يقصدون أصحاب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لأخذ العلم عنهم بالسؤال تارةً، وبصحبتهم وسماع ما يروون تارةً، وكان هذا العلم من جملة ما حفظه التابعون عن أصحاب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - واشتهر لبعض الصحابة رواة وتلاميذ يأخذون عنهم، ويروون علمهم فهذا عبد الله بن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وتلاميذه زر بن حبيش وأبو وائل شقيق بن سلمة، وعلقمة، والأسود، وغيرهم، وهذا عبد الله بن عبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وتلاميذه سعيد بن جبير، وعطاء ابن أبي رباح، وطاووس بن كيسان اليماني وغيرهم، وهذه أم المؤمنين عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وتلاميذها كمسروق، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم، وقد نُقل هذا العلم في هذه المرحلة بطريق التلقي والحفظ في الصدور أيضاً.

ثالثاً: عهد تدوين السنة:

التدوين على نحو محدود كان موجودًا حتى على عهد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولهذا كتب رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كتابه الشهير لعمرو بن حزم، وأذن للصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أن يكتبوا لأبي شاه، وكذلك على عهد الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كما كتب أبو بكر لأنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كتابًا في شأن زكاة بهيمة الأنعام، واستمرت الحال كذلك على نحو فردي، حتى جاء الخليفة الراشد

(1) الحديث والمحدثون، مُحَمَّد أبو زهو، ص49-50

عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – ورأى الحاجة داعيةً إلى تدوين الأحاديث وكتابتها، فكتب بذلك على رأس المائة الأولى إلى عامله وقاضيه على المدينة أبي بكر بن حزم: "انظر ما كان من حديث رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فاكتبه فإني خفت دروس العلم، وذهاب العلماء"(1) وأوصاه أن يكتب له ما عند عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية (106هـ)، والقاسم بن مُحَمَّد بن أبي بكر (107هـ)، وكذلك كتب إلى عماله في أمهات المدن الإسلامية بجمع الحديث، وممن كتب إليه بذلك مُحَمَّد بن شهاب الزهري (124هـ)، ومن هذا الوقت أقبل العلماء على كتابة السنن وتدوينها، وشاع ذلك في الطبقة التي تلي طبقة الزهري، فكتب ابن جريج بمكة (150هـ)، وابن إسحاق (151هـ) ومالك (179هـ) بالمدينة، والربيع بن صبيح (160هـ)، وسعيد بن أبي عروبة (156هـ). وحماد بن سلمة (176هـ) بالبصرة، وسفيان الثوري (161هـ) بالكوفة والأوزاعي (156هـ) بالشام، وهشيم (188هـ) بواسط، ومعمر (153هـ) باليمن وجرير بن عبد الحميد (188هـ)، وابن المبارك (181هـ) بخراسان.(2)

وكان معظم هذه المصنفات والمجاميع يضم الحديث الشريف وفتاوى الصحابة والتابعين كما يتجلى لنا هذا في موطأ الإمام مالك بن أنس (179هـ).(3)

رابعا: عهد تصنيف العلوم:

بعد المرحلة السابقة رأى بعضهم أن تفرد أحاديث النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في مؤلفات خاصة، فأُلفت المسانيد، وهي كتب تضم أحاديث رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم ، باب: كيف يقبض العلم، ج1، ص31

(2) الحديث والمحدثون، مُحَمَّد أبو زهو، ص244

(3)السنة قبل التدوين، مُحَمَّد عجاج، ص338

وَسَلَّمَ – بأسانيدها خالية من فتاوى الصحابة والتابعين تجمع فيها أحاديث كل صحابي، ولو كانت في مواضيع مختلفة تحت اسم مسند فلان ومسند فلان وهكذا، وأول من ألف المسانيد أبو داود سليمان بن داود الطيالسي (204هـ)، كما يعتبر مسند الإمام أحمد بن حنبل – وهو من أتباع أتباع التابعين أوفى تلك المسانيد وأوسعها –.

جمع هؤلاء الأئمة الحديث ودونوه بأسانيده، وذكروا طرقاً كثيرة لكل حديث يتمكن بها جهابذة هذا العلم، وصيارفته من معرفة الصحيح من الضعيف والقوي من المعلول.

ثم رأى بعض الأئمة أن يصنفوا في الحديث الصحيح فقط، وكان أول من صنف ذلك الإمام البخاري (256 هـ) ثم الإمام مسلم (261 هـ).

ثم ظهرت الكتب الأربعة مرتبةً على الأبواب كسنن أبي داود السجستاني (275 هـ)، وأبي عيسى الترمذي (267 هـ)، والنَّسَائِي (353 هـ) وابن ماجه (273 هـ).

وكانت أسباب النزول القرآني مبثوثة في بطون هذه المؤلفات الضخمة حتى جاءت المرحلة اللاحقة وهي:

خامساً: مرحلة إفراد أسباب النزول بالتأليف:

المؤلفات التي أفردت أسباب النزول بشكل مستقل حسب الوفاة هي على النحو التالي:

1 – (تفصيل لأسباب التنزيل) عن ميمون بن مهران (ت 117هـ) مخطوط.

2 – (أسباب النزول) لعلي بن المديني (ت 234 هـ).

3 – (القصص والأسباب التي نزل من أجلها القرآن) للمحدث القاضي عبد الرحمن بن مُحَّد بن عيسى بن فطيس (ت 402 هـ) في نحو مائة جزء ونيف.

4 – (أسباب النزول) لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت 468 هـ).

5 - (أسباب النزول والقصص الفرقانية) لأبي المظفر مُحَمَّد بن أسعد العراقي الحنفي الحكيمي (ت567 هـ) وهو كتاب يخلو من الأسانيد تماماً.

6 - (الأسباب والنزول على مذهب آل الرسول) لأبي جعفر مُحَمَّد بن علي بن شهر آشوب الطبري الشيعي (ت 588هـ).

7 - (أسباب النزول) لأبي الفرج ابن الجوزي ت (597 هـ).

8 - (أسباب نزول الآي) للأرتقي ت (619 هـ). وهو مختصر كتاب الواحدي.

9 - (عجائب النقول في أسباب النزول) لأبي إسحاق إبراهيم بن عمر الجعبري (ت 732 هـ) ذكر السيوطي أنه اختصره من كتاب الواحدي، فحذف أسانيده ولم يزد عليه شيئاً.

10 - (سبب النزول في تبليغ الرسول) لابن الفصيح: فخر الدين أحمد بن علي بن أحمد الكوفي (ت755 هـ).

11 - (رسالة في أسباب النزول) لعلي بن شهاب الدين حسن بن مُحَمَّد الهمذاني (ت 786 هـ).

12 - (العجاب في بيان الأسباب) للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ).

13 - (مدد الرحمن في أسباب نزول القرآن) للقاضي زين الدين عبد الرحمن بن علي بن إسحاق التميمي الداري الخليلي المقدسي الشافعي (ت 876 هـ).

14 – (لباب النقول في أسباب النزول) للحافظ جلال الدين السيوطي (ت911هـ).

15 - (إرشاد الرحمن لأسباب النزول والنسخ المتشابه وتجويد القرآن) لعطية الله بن عطية البرهاني الشافعي الأجهوري (ت 1190 هـ).

16 - (أسباب التنزيل) لأحمد بن علي بن أحمد بن محمود الحنفي (مجهول الوفاة).

17 - (أسباب النزول) لعبد الجليل النقشبندي.

***أما الكتب الحديثة التي تناولت أسباب النزول فمنها:**

أ - (أسباب النزول عن الصحابة والمفسرين) للشيخ عبد الفتاح القاضي.

ب - (الصحيح المسند من أسباب النزول) للشيخ مقبل الوادعي.

جـ - (أسباب النزول القرآني) للدكتور غازي عناية.

د - (أسباب نزول القرآن) للدكتور حماد عبد الخالق حلوة.

هـ (أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص) للدكتور عماد الدين مُحَمَّد الرشيد.

و(تسهيل الوصول إلى معرفة أسباب النزول) الجامع بين روايات الطبري والنيسابوري وابن الجوزي، والقرطبي وابن كثير والسيوطي، تصنيف الشيخ خالد عبد الرحمن العك.

ز - (أسباب النزول وأثرها في التفسير) رسالة جامعية للدكتور عصام الحميدان.

ح - (أسباب النزول) للدكتور الشيخ جمعة سهل. رسالة جامعية.

أما المؤلفات التي تناولت أسباب النزول ضمن موضوعات عديدة فمنها:

أ - (البرهان في علوم القرآن) لبدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي (794هـ).

ب - (الإتقان في علوم القرآن) تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (911هـ).

جـ - (مناهل العرفان في علوم القرآن) لمحمد بن عبد العظيم الزرقاني (1367هـ).

د - (المدخل لدراسة القرآن الكريم) للدكتور مُحَمَّد بن مُحَمَّد أبو شهبة (1403هـ).

هـ - (مباحث في علوم القرآن) للدكتور مناع بن خليل القطان (1420هـ).

و - (مباحث في علوم القرآن) للدكتور صبحي الصالح (1407هـ).

ز - (دراسات في علوم القرآن الكريم) للدكتور فهد بن عبد الرحمن الرومي.

وبهذا نصل إلى آخر العتبات التاريخية التي انتهى إليها علم أسباب النزول في نشأته وتطوره، على أن كل مرحلتين متتاليتين بينهما قدر من التداخل والمخالطة.

- مصادر أسباب النزول:(1)

وهي المؤلفات التي روت أسباب النزول، سواءٌ أكانت مرويةً بأسانيدها كما في أكثر المؤلفات أم بغير أسانيد كما في بعضها الآخر، وتعتبر مرجعا رئيسًا في أسباب النزول.

وهذه المؤلفات يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مصادر رئيسة:

الأول: كتب السنة.

الثاني: كتب التفسير.

الثالث: كتب أسباب النزول

*** المصدر الأول: كتب السنة:**

1 - الموطأ للإمام مالك.

2 - مسند الإمام أحمد بن حنبل.

3 - المسند الجامع للدارمي.

4 - صحيح البخاري.

5 - صحيح مسلم.

6 - سنن أبي داود.

7 - سنن الترمذي.

8 - سنن النَّسَائِي.

9- سنن ابن ماجه.

---

(1) ينظر: المحرر في أسباب نزول القرآن، خالد المزيني، ج1، ص 45 ...71

*** المصدر الثاني: كتب التفسير.**

لا ريب أن كتب التفسير عمومًا، والتي تعنى بالتفسير بالمأثور خصوصًا لها النصيب الأوفى في إيراد أسباب النزول عند تفسير الآيات، ولبعض هذه المؤلفات التصاق أكبر بأسباب النزول من غيرها، وسأتناول بالتعريف ما رأيت أنه أكثر احتواءً لها.

1 - جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري.

2 - تفسير ابن أبي حاتم.

3 - تفسير الثعلبي.

4- تفسير البغوي.

5 - تفسير ابن كثير.

6 - الدر المنثور للسيوطي.

*** المصادر المستقلة:**

وأعني بها المصادر التي أفردت أسباب النزول بالتناول، وهي كثيرة منها:

1- أسباب نزول القرآن للإمام علي بن أحمد الواحدي (ت468هـ)

2- العُجابُ في بيان الأسباب للحافظ المحدث أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت852هـ)

3- لباب النقول في أسباب النزول لجلال الدين السيوطي (ت911هـ)

4- تسهيل الوصول إلى معرفة أسباب النزول، لخالد عبدالرحمن العك.(1420هـ)

5- الصحيح المسند من أسباب النزول للشيخ مقبل بن هادي الوادعي (1422هـ).

6- الاستيعاب في بيان الأسباب، تأليف سليم الهلالي ومُحَّد موسى آل نصر.

7- المحرر في أسباب نزول القرآن في الكتب التسعة للدكتور خالد المزيني.

- الأركان التي تعرف بها أسباب النزول:

بعد تعريف سبب النزول وشرحه يتبين أنه يرتكز على أربعة أركان ينضبط باجتماعها، ويختلُّ باختلالها أو بعضها وهي(1):

أ – **الحدث الجديد:** فلا بد من تصورِ أمرٍ جديد قد وقع، سواءٌ أكان قولاً أم فعلاً، ولا بد أن يكون الوقوع بعد البعثة، فإن كان قبل البعثة كان نزول القرآن وحديثه عنه من باب إبطال ما كان يفعله أهل الجاهلية ويعتادونه، لا من باب أسباب النزول.

وينقسم إلى قسمين من حيث النشأة:

الأول: أن ينشأ السبب سواء أكان فعلاً أم قولاً بعد الرسالة، وهذا الغالب.

الثاني: أن يكون السبب موجودًا قبل الرسالة لكنه يتجدد بعدها فيكون كالجديد أصلاً.

ب – **الموافقة بين لفظي الآية النازلة، والسبب الذي نزلت لأجله:** فلا بد أن يكون بينهما قدر مشترك في الألفاظ والمعاني، ولهذا يقال: السؤال معاد في الجواب وذلك لما بينهما من الصلة، فالسؤال سبب الجواب، وكذلك الحديث سبب لنزول الآية، وإذا كان بينهما توافق في الألفاظ فلا بد أن يتوافقا في المعاني، وأسباب النزول مع الآيات تشهد بهذا.

ج – **مراعاة التاريخ بين السبب والنزول:** فلا بد أن يكونا قبل الهجرة معًا أو بعدها معًا، وكذا لابد أن يكونا في أوائل البعثة معاً أو قرب الهجرة معًا، أو في أوائل الهجرة معًا أو في أواخرها معاً.

د – **سياق الآيات التي تسبق موضع النزول وتتبعه:** فهـذه الآيات لا بد أن تكون في

(1) ينظر التفصيل: المحرر في أسباب نزول القرآن، خالد المزيني، ج1، ص110...113

موضوعها وخطابها غير مخالفة للسبب في أصله وخطابه، فلو كان سياق الآيات في أهل الكتاب ما صح أن يكون السبب في آيةٍ منه نازلاً في المشركين، وكذلك أصل الموضوع فلو كان السياق القرآني في موضوع يخالف موضوع السبب قطعنا بأنه ليس بينهما صلة، وإن كان الحديث صحيحًا صريحاً في النزول.

وثمَّ أمران آخران ليسا كهذه الأركان في المنزلة وإن كانا مؤثرين وهما: صحة الإسناد والتعبير بالنزول.

فأما صحة الحديث فهي قرينة قوية في صحة السبب وثبوته، ومع هذا فمراسيل التابعين الذين تلقوا التفسير عن كبار الصحابة كانت ولا زالت تحظى بالقبول من العلماء، والاحتجاج بها في المعاني والأسباب.

وأما التعبير بالنزول فلا ريب أنه ينفي التردد، ويجرئ القلب على الإقدام، والحكم بالسببية، فوجوده قرينة قوية في الدلالة على الأسباب، والله الموفق للصواب.

- **صيغ أسباب النزول:**

لأسباب نزول القرآن عند المعاصرين صيغتان:(1)

الأولى: صيغة صريحة، وهي نوعان:

الأول: قول الراوي: (حدث كذا فنزل كذا أو فنزلت الآية). وهو أكثر الأساليب استعمالاً في أسباب النزول، ويميزه دخول الفاء على مادة النزول بعد سرد حادثة.

مثال:

عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ

(1) ينظر: المحرر في أسباب نزول القرآن، خالد المزيني، ج1، ص114...122

أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية.(1)

الثاني: أن يسأل النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن أمر فيوحى إليه بشأنه، ويجيب بما نزل عليه بدون ذكر السبب أو الفاء الداخلة على مادة النزول، والسببية تفهم من المقام.

تنبيه:

قد تأتي الصيغة التي ذكرت في النوع الأول ولا يكون الحديث سببًا للنزول. مثاله:

عن زيد بن ثابت – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: لما خرج النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إلى أحد، رجع ناس ممن خرج معه، وكان أصحاب النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فرقتين: فرقة تقول: نقاتلهم، وفرقة تقول: لا نقاتلهم، فنزلت: (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا) وقال: إنها طيبة، تنفي الذنوب، كما تنفي النار خبث الفضة).(2)

إذا نظرتَ إلى مطابقة هذه القصة للآية التي قيل إنها نزلت بسببها وجدتَ أنه لا تعارض بينهما، لكن الآية متصلة بما بعدها اتصالاً وثيقاً، فالله – عَزَّ وَجَلَّ – يقول فيها: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا.﴾ [النساء:89]

وقد نص جماعة من العلماء على أن الضمير في قوله: (وَدُّوا) يعود على المنافقين، فقد قال الطبري: (وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا) أي: تمنى هؤلاء المنافقون الذين أنتم أيها المؤمنون فيهم فئتان أن تكفروا) اهـ.(3)

(1) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة ، باب: في الاستنجاء بالماء، رقم:44، ج1، ص11، والترمذي في سننه، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة، رقم 3100، ج5، ص131.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي ، باب: غزوة أحد، رقم:4050، ج5، ص96.

(3) تفسير الطبري، ج8، ص17.

وقال القرطبي: (أي تمنوا أن تكونوا كَهُم في الكفر والنفاق شَرَعٌ سواء) اهـ.

وقال ابن عاشور: (الأظهر أن ضمير (وَدُّوا) عائد إلى المنافقين في قوله: (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ) اهـ.[1]

وإذا كان الأمر كذلك فإن الله اشترط لولايتهم أن يهاجروا في سبيل الله في قوله: (فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) وأمر بأخذهم وقتلهم حيث وجدوا إن هم تولوا عن الهجرة في قوله: (فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) وهنا ينشأ **إشكالات:**

الأول: اشتراط الهجرة فإن سبب نزول الآية ليس فيه ذكر الهجرة مطلقاً وإنما فيه التخلف عن الجهاد، ولهذا أوّل ابن العربي الهجرة في سبيل الله هنا بهجر الأهل والولد والمال، والجهاد في سبيل الله.

فهذا الحديث وقع فيه المنصوص وهو دخول فاء التعقيب على مادة النزول وليس سبب نزول.

والثانية: غير صريحة: أي إذا كانت السببية إنما تُفهم من المقام، فهذا يعني عدم وجود صيغة فضلاً عن كونها صريحة.

وعليه: لو قال قائل: إن هذا من أبين الأدلة على عدم وجود صيغ معينة لأسباب النزول فضلاً عن تقسيمها إلى صريحة وغير صريحة لكان قائله حرياً بالصواب.

وهناك صيغة ذكرها الزرقاني ولا وجود لها في الواقع، وهي: سبب نزول هذه الآية كذا.

الثانية: صيغة غير صريحة: لا يصرح بلفظ السبب، ولا يؤتى بتلك الفاء ولا بذلك الجواب المبني على السؤال بل يقال: (نزلت هذه الآية في كذا) وهذه العبارة ليست نصاً

---

(1) تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج5، ص151.

في السببية بل تحتملها وتحتمل أمراً آخر وهو بيان ما تضمنته الآية من الأحكام. والقرائن وحدها هي التي تعيّن أحد هذين الاحتمالين أو ترجحه.

مثال:

عن أبي هريرة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا) قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية.(1)

– قواعد في أسباب النزول وضوابط الترجيح فيها:(2)

هذه بعض القواعد في أسباب النزول، وضوابط الترجيح بها.

– تعدد النازل والسبب واحد:

المراد هنا بتعدد النازل أن تكون الآيات النازلة بسبب واحد متعددة المواضع فبعضها في سورة وبعضها في سورة أُخرى، مع أن السبب الذي أدى إلى نزولها واحد.

أمثلة:

1 – عن ابن عبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قال: لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت له قريش: أنت خير أهل المدينة وسيدهم؟ قال: نعم، قالوا: ألا ترى إلى هذا المنْبَتِرِ من قومه يزعم أنه خير منا؟ ونحن – يعني أهل الحجيج وأهل السدانة – قال: أنتم خير منه فنزلت: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ ونزلت: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ – إلى قوله –: ﴿فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾.(3)

---

(1) سبق تخريجه.

(2) ينظر العنوان وما بعده: المحرر في أسباب نزول القرآن، خالد المزيني، ج1، ص 99 …

(3) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره، ج8 ، ص466-467.

2 – عن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره: أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أُمية بن المغيرة، فقال: «أيْ عمِّ، قل لا إله إلا الله، كلمةً أحاجُّ لك بها عند الله» فقال أبو جهل، وعبد الله بن أبي أُمية: أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يعرضها عليه، ويعيدانه بتلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله قال: قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «والله لأستغفرن لك ما لم أُنه عنك» فأنزل الله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ وأنزل الله في أبي طالب: فقال لرسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾(1).

3 – عن أم سلمة – رضي الله عنها – أنها قالت: يغزو الرجال، ولا تغزو النساء، وإنما لنا نصف الميراث فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ قال مجاهد: وأنزل فيها: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ وكانت أم سلمة أول ظعينة قدمت مهاجرة.(2)

د– عن ابن عبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا، وزنوا وأكثروا فأتوا مُحَمَّداً – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارةً فنزل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾، ونزل: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾.(3)

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، رقم: 1360،ج2، ص95.

(2) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء، رقم: 3022،ج5، ص87.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا

وهذا النوع – أعني – تعدد الآيات النازلة لسبب أو حدث واحد واقع ولا إشكال فيه، ولا يوجد مانع من حصوله كما ظهر في الأمثلة.

– تعدد السبب والنازل واحد:

المراد هنا أن تتعدد الأسباب ويكون النازل آيةً أو آيات في موضع واحد، وقد ذكر المؤلفون في أسباب النزول، وعلوم القرآن عددا من الأمثلة على ذلك، لكنها لا تخلو من مقال. ولا تسلم من نقد، سيما أن هذه الأمثلة مكررة ينقلها اللاحق عن السابق.

أمثلة:

1 – قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ.﴾ [البقرة:187]

عن البراء بن عازب –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قال: كان أصحابُ مُحَمَّد – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائمًا فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته فلما رأته قالت: خيبةً لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي – ﷺ – فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ففرحوا بها فرحًا شديداً، ونزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

من رحمة الله، إن الله يغفر الذنوب جميعا، إنه هو الغفور الرحيم﴾ [الزمر: 53]، رقم: 4810، ج6، ص125.

الْأَسْوَدِ﴾.[1]

وعن البراء – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾.[2]

فالسبب تعدد هنا وهو الجوع والجهد، مع خيانة بعضهم أنفسهم في إتيان النساء مع أن النازل واحد.

2 – قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

عن البراء – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا لم يدخلوا من قِبل أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل من الأنصار فدخل من قِبَل بابه، فكانه عُيِّر بذلك فنزلت: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾.[3]

فالآية نزلت على سببين:

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول الله جل ذكره: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم﴾ [البقرة: 187]، رقم: 1915،ج3 ، ص28.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم﴾ [البقرة: 187]، رقم: 4508،ج6 ، ص25.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿وأتوا البيوت من أبوابها﴾ [البقرة: 189]، رقم: 1803،ج3 ، ص8.

أحدهما: سؤالهم لرسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن الأهلة، وجواب الله لهم.

الثاني: دخولهم لبيوتهم من ظهورها حال إحرامهم، فبين الله أن ذلك ليس من البر.

3 – قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا .﴾

أخرج أبو داود والترمذي عن علي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أن رجلاً من الأنصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاهما قبل أن تحرم الخمر فأمهم عليٌّ في المغرب فقرأ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فخلط فيها فنزلت: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.[1]

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: خرجنا مع رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – والناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – واضعٌ رأسه على فخذي قد نام فقال: حبست رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿وأتوا البيوت من أبوابها﴾ [البقرة: 189]، رقم: 1803،ج3 ، ص8.

مكان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على فخذي فقام رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حين أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتيمموا فقال أُسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته.(1)

فهذان سببان نزلت الآية بشأنهما، وهما الصلاة حال السكر، والتيمم عند عدم الماء.

- تعدد النازل والسبب واحد:

المراد هنا بتعدد النازل أن تكون الآيات النازلة بسبب واحد متعددة المواضع فبعضها في سورة، وبعضها في سورة أُخرى مع أن السبب الذي أدى إلى نزولها واحد، وقد ذكر المعاصرون أمثلة لهذا، أعرضت عنها لعلمي بضعفها في الدلالة على المقصود باستثناء مثال واحد ذكروه أرى أنه موافق للصواب، وسأشير إليه عند تدوينه وإليك الأمثلة:

1 - عن ابن عبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت له قريش: أنت خير أهل المدينة وسيدهم؟ قال: نعم، قالوا: ألا ترى إلى هذا المنْبَتِر من قومه يزعم أنه خير منا؟ ونحن - يعني أهل الحجيج وأهل السدانة - قال: أنتم خير منه فنزلت: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ ونزلت: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ - إلى قوله -: ﴿فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾.(2)

2 - عن المسيب قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أُمية بن المغيرة، فقال: «أيْ عمِّ، قل لا

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿وأتوا البيوت من أبوابها﴾ [البقرة: 189]، رقم: 1803،ج3 ، ص8.

(2) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، سورة الكوثر قوله تعالى: ﴿إن شانئك هو الأبتر﴾ [الكوثر: 3] ، رقم: 11643،ج10 ، ص347.

إله إلا الله، كلمةً أحاجُّ لك بها عند الله» فقال أبو جهل، وعبد الله بن أبي أُمية: أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يعرضها عليه، ويعيدانه بتلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «والله لأستغفرن لك ما لم أُنه عنك».

فأنزل الله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ وأنزل الله في أبي طالب: فقال لرسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ».(1)

3 - عن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها قالت: يغزو الرجال، ولا تغزو النساء، وإنما لنا نصف الميراث فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ قال مجاهد: وأنزل فيها: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ وكانت أم سلمة أول ظعينة قدمت مهاجرة.(2)

- عموم اللفظ وخصوص السبب:(3)

هذا المبحث أساسه ومصدره من المباحث الأصولية الهامة والمؤثرة في التطبيقات العملية للأحكام الشرعية، ونظراً لصلته الوثيقة بالنصوص الشرعية بوجه عام، فسيكون لزاماً أن يرتبط بأسباب النزول على نحو خاص، ويكون من المباحث الرئيسة في هذا الموضوع.

وقبل الشروع في المقصود أود التعريف باللفظ العام والسبب الخاص فأقول:

اللفظ العام: هو لفظ وضع وضعاً واحداً لكثير فير محصور مستغرق جميع ما يصلح له.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿ إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء ﴾ [القصص: 56]، رقم: 4772،ج6 ، ص112.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء ، رقم: 3022،ج5 ، ص237.

(3) ينظر: المحرر في أسباب نزول القرآن، خالد المزيني، ج1، ص 128 ...

مثال ذلك: لفظ المحسنين في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

وقد احتُرز بقوله: (وضع وضعاً واحداً) عن المشترك، كالعين مثلاً تطلق على العين المعهودة، والجاسوس، والماء.

وبقوله: (لكثير) عما لم يوضع للكثير كزيد وعمرو.

وبقوله: (غير محصور): عن أسماء العدد فإن المائة مثلاً وضعت وضعاً واحدًا للكثير، لكن الكثير محصور.

وبقوله: (مستغرق جميع ما يصلح له) عن الجمع المنكر الذي تدل القرينة على أنه غير عام، فإن هذا يكون واسطةٌ بين العام والخاص، نحو رأيت رجالاً، فإن من المعلوم أن جميع الرجال غير مرئي.

أما السبب الخاص: فالمراد به السبب الداعي إلى الخطاب أي سبب الورود.

- وقد ذكر بعض أهل العلم أن القسمة العقلية لأحوال اللفظ مع السبب في العموم والخصوص لا تجاوز أربعة أحوال وهي:

1 - أن يكون السبب عاماً، واللفظ النازل عليه خاصاً.

2 - أن يكون كلٌّ من السبب واللفظ النازل عليه عاماً.

3 - أن يكون كل من السبب واللفظ النازل عليه خاصاً.

4 - أن يكون السبب خاصًا واللفظ النازل عليه عاماً.

وسأنظر فيما يمكن قبوله أو رده من هذه الأحوال وفقا لما بين يديّ من الأسباب وأقوال العلماء.

فأما الحال الأولى: وهي أن يكون السبب عامًا واللفظ النازل عليه خاصاً فهذا لا وجود له في أسباب النزول، وقد قال أبو شهبة:

(وهذا القسم وإن صح عقلاً لكنه لا يجوز بلاغةً لعدم وجود التطابق بين السبب الذي هو بمنزلة السؤال، واللفظ النازل عليه الذي هو بمنزلة الجواب له فيكون بمنزلة من يقول هل للمسلمين أن يفعلوا كذا؟ فيجاب بأن لفلان أن يفعل كذا، ويترك حال الباقين، ومن ثمَّ لم يقع هذا في الكلام البليغ كالقرآن والسنة). اهـ.

قلت: هذا يأتي في الكلام المعتاد وقد قال الطوفي: (ولو سأله جميع نسائه الطلاق، فقال فلانة طالق، اختص الطلاق بها وإن عمَّ السبب).اهـ.

لكن العموم في السبب هنا ليس مطلقًا، بل هو نسبي لاختصاصه بنسائه فقط.

وأما الحال الثانية: وهي أن يكون كلٌّ من السبب واللفظ النازل عليه عاماً، فقد ذكر هذا بعض المؤلفين في علوم القرآن واستدلوا له بأدلة منها:

1 – الآيات النازلة في غزوة بدر، والآيات النازلة في غزوة أحد من سورة آل عمران.

2 – قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾

3 – قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

4 – قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾.

ففي آية المحيض سأل المسلمون رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن معاملة الحائض.

وفي الثانية سألوه عن كيفية توزيع الأنفال، وفي الثالثة سألوه عن معاملة يتامى النساء المسلمات في النكاح.

فالسائلون جماعة من المسلمين وليس واحداً، فمن ثمَّ كان السؤال عاماً.

وعندي – والله أعلم – أن هذا ليس دقيقاً، وفي نفسي منه شيء، ويعكر عليه أمران:

الأول: أن الأُصوليين وهم أصحاب الشأن لم يذكروا أن السبب يكون عاماً – حسب اطلاعي – وهذا يوجب الشك فيما ذكره غيرهم.

الثاني: ثبت في الصحيح عن جابر بن عبد الله – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قال: مرضت فجاءني رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يعودني، وأبو بكر وهما ماشيان، فأتاني وقد أُغمي عليَّ، فتوضأ رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثم صب وضوءه عليَّ، فأفقت، فقلت: يا رسول الله، كيف أقضي في مالي، كيف أصنع في مالي؟ قال: فما أجابَنِي بشيء حتى نزلت آية الميراث.

وآية الميراث هي قوله تعالى:﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾

وجه الدلالة من الحديث على المقصود أن يقال:

إن المستفتي عن ذلك واحد وهو جابر بن عبد الله – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – وحينئذٍ فالأمر لا يخلو من حالين:

الأولى: أن تقولوا إن السبب خاص وليس عامًا لأن السائل واحد وهو جابر فيقال لكم: ما الفرق إذن بين قوله: يسألونك، وقوله: يستفتونك، لأن طريقتكم تقتضي أن الأول سبب عام، والثاني سبب خاص؟

الثانية: أن تقولوا إن السبب عام إذ لا فرق بين يسألونك ويستفتونك، وحينئذٍ يقال لكم كيف جعلتم هذا سبباً عاماً مع أن السائل واحد وهو جابر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –؟

وهذا المثال بيّن في التعكير على ما ذكروه من خصوص السبب وعمومه والله أعلم.

أما الحال الثالثة: وهي أن يكون كلٌ من السبب واللفظ النازل عليه خاصاً فهذا واقع، والأمثلة عليه من أسباب النزول كثيرة ومنها:

1 – عن أنس بن مالك – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: لما كان يوم أحد كسرت رباعية رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وشُج في وجهه، قال: فجعل الدم يسيل على وجهه، فجعل يمسح الدم عن وجهه ويقول: (كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم إلى الله؟ قال: فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ (128).﴾(1)

فالسبب واللفظ كلاهما خاص هنا.

2 – عن أنس بن مالك – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: بلغ رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن أصحابه شيء فخطب فقال: (عرضت عليَّ الجنة والنار، فلم أرَ كاليوم في الخير والشر، ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً؛ قال: فما أتى على أصحاب رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يوم أشدُّ منه، قال: غطوا رؤوسهم ولهم خنين، قال: فقام عمر فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبياً، قال: فقام ذاك الرجل فقال: من أبي؟ قال: أبوك فلان فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.(2)

فالسبب خاص فيمن سأل، واللفظ خاص بعهد النبوة لأنه زمن نزول القرآن.

3 – عن عمر بن الخطاب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: لما مات عبد الله بن أُبي بن سلول، دُعي له رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ليصلي عليه، فلما قام رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وثبتُ إليه فقلت: يا رسول الله أَتصلي على ابن أُبي وقد قال يوم كذا

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد ، رقم: 1791،ج3 ، ص1417.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك ، رقم: 2395،ج4 ، ص1832.

وكذا كذا وكذا؟ أُعدد عليه قوله، فتبسم رسول اللَّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وقال: (أخِّر عني يا عمر) فلما أكثرت عليه قال: (إني خيرت فاخترت، لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها) قال: فصلى عليه رسول اللَّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثم انصرف فلم يمكث إلا يسيرًا حتى نزلت الآيتان من براءة: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ - إلى قوله -: ﴿وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾.[1]

فالسبب خاص بصلاة رسول اللَّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على هذا المنافق، واللفظ خاص به أيضًا، لأن النفاق المانع من الصلاة على صاحبه لا يُعلم إلا من قِبَل اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ -.

وأما الحال الرابعة: وهي أن يكون اللفظ عاماً والسبب خاصاً فهذه الحال لبُّ المبحث وخلاصته، والغاية منه، ونظراً لهذا فسوف أتوسع قليلاً في ذكر أقوال العلماء وحججهم في هذه المسألة سواءً أكانوا من الأصوليين أم غيرهم فأقول:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فلا يَسقط عموم اللفظ بالسبب الذي ورد عليه وإلى هذا ذهب أكثر العلماء منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد وهو المذهب المعتبر عند المحققين من الفقهاء والأُصوليين وعزاه ابن الحاجب إلى الجمهور واستدلوا بما يلي:

أولاً: أن هذا اللفظ الوارد على سبب خاص، لو عري عن السبب كان عاماً؛ لأن دلالة العموم لفظية لا لعدم السبب، وإذا كانت دلالة العموم مستفادة من لفظه، فإن ورود

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين، والاستغفار للمشركين، رقم: 1366،ج2 ، ص97.

اللفظ مع وجود السبب كوروده مع عدم السبب، فيكون مقتضيًا للعموم مع وجود السبب كما كان مقتضياً له مع عدمه.

ثانياً: أن الحجة في لفظ الشارع لا في السبب، وإذا كان الأمر كذلك وجب مراعاة اللفظ عمومًا وخصوصًا كما لو ورد ابتداءً على غير سبب، فلو سألت امرأة زوجها الطلاق فقال كل نسائي طوالق عمهن الطلاق مع خصوص السبب، ولو سأله جميعُ نسائه الطلاق فقال: فلانة طالق اختص الطلاق بها وإن عم السبب.

ثالثاً: لو كان ورود اللفظ العام على سبب خاص يسقط العموم لكان المانع للعموم وجودَ السبب وهذا ممتنع لوجهين:

الأول: أن الأصل عدم منع السبب للعموم ومن ادعى ذلك فعليه الدليل.

الثاني: أن أكثر العمومات وردت بناء على أسباب خاصة، وقد عمم الصحابة أحكامها ولم يقصروها على أسباب ورودها، ولم ينكر ذلك عليهم فكان إجماعًا على التعميم ولو كان السبب مانعًا من اقتضاء اللفظ للعموم، لكان إجماع الأمة على التعميم خلاف الدليل.

رابعاً: اللفظ العام الوارد على سبب خاص لا يقصر على سببه كالخطاب الوارد في مكان وزمان فإنه لا يقصر عليهما.

خامساً: أن تخصيص اللفظ العام الوارد على سبب خاص بسببه الخاص يعني إلغاء الزيادة التي تكلم بها، وإذا قيل بعمومه كان ذلك اعتبارًا لها، واعتبار الزيادة أولى من إلغائها.

القول الثاني: أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، فيسقط عموم اللفظ بالسبب الذي ورد عليه، وقد نقل هذا المذهب عن مالك والشافعي وأحمد، وأبي ثور، والمزني

وغيرهم وقال به جمع كثير من أهل العلم واستدلوا بما يلي:

أولاً: أن المراد بهذا اللفظ بيان حكم السبب فقط، ولولا ذلك لما أخَّر بيان الحكم إلى زمن وقوع الواقعة لأنه ممتنع، وإذا كان المقصود بيان حكم السبب فقط وجب قصر اللفظ عليه.

وأُجيب عن هذا بجوابين:

أحدهما: أن وقوع الواقعة في هذا الوقت أمر تقتضيه حكمة الله التي استأثر بعلمها دون غيره، فربما تفوت المصلحة، ولا يتأتى انقياد العباد لو تقدم الوقوع أو تأخر.

الثاني: أنه يلزم منه أن تكون العمومات الواردة على أسباب خاصة كآية الظهار واللعان مختصةً بأسبابها لأنه أخر البيان إلى وقوع الواقعة وذلك خلاف الإجماع.

ثانياً: لو كان اللفظ العام الوارد على سبب خاص مقصوداً به العموم لجاز تخصيص السبب وإخراجه عن العموم بالاجتهاد كما يجوز تخصيص غيره من الصور الداخلة تحت العموم بالاجتهاد ضرورة تساوي نسبة العموم إلى جميع الصور الداخلة تحته.

وأُجيب بمنع الملازمة بين قصد العموم باللفظ وجواز تخصيص السبب بالاجتهاد؛ لأن اللفظ ورد بياناً لحكم السبب فكان مقطوعاً به فيه فلذلك امتنع تخصيصه بالاجتهاد بخلاف غيره من الصور، فإن الخلاف جارٍ في كونه بيانًا لها أو لا، فكان تناوله لها مظنوناً، فلذلك جاز إخراجها عن عموم اللفظ بالتخصيص بالاجتهاد.

ثالثاً: لولا اختصاص الحكم بسببه لما نقل الراوي السبب؛ لأن نقله على هذا التقدير يكون عديم الفائدة، لكن لما نقل الرواة أسباب الأحكام، وحافظوا على نقلها دل ذلك على اختصاص الحكم بالسبب.

وأجيب بأنا لا نسلم أن نقل السبب لا فائدة له بل له فوائد:

منها: بيان أخصية السبب بالحكم، أي أن السبب أخص بالحكم من غيره من صوره فيمتنع تخصيصه على ما سبق فيه.

ومنها: معرفة تاريخ الحكم بمعرفة سببه، وفي معرفة التاريخ فائدة معرفة الناسخ من المنسوخ.

ومنها: توسعة علم الشريعة بمعرفة الأحكام بأسبابها.

ومنها: التأسي بوقائع السلف، وما جرى لهم، فيخف حكم المكاره على الناس.

رابعاً: أن العام الوارد على سبب خاص، جواب له، والأصل في جواب السؤال أن يكون مطابقاً له، فلو كان هذا العام مراداً به العموم لم يكن مطابقًا، بل يصير ابتداء كلام فدل ذلك على أنه مراد به الاختصاص بسببه.

وأجيب: بأنه إن أُريد بمطابقة الجواب للسؤال الكشف عنه وبيان حكمه فقد وجد. وإن أُريد بها أن يكون الجواب مساوياً للسؤال فلا يكون بياناً لغير ما سُئل عنه فلا نسلم أنها الأصل. ولهذا لما سأل الله موسى بقوله: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى (17) قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى﴾، فقد كان يكفي في الإجابة قوله: ﴿هِيَ عَصَايَ﴾ ولو كان الاقتصار على نفس المسؤول عنه هو الأصل لكان بيان موسى – عليه السلام – لذلك على خلاف الأصل.

ومثل ذلك سؤاله – عليه الصلاة والسلام – عن الوضوء بماء البحر فأجابهم وزادهم بحلِّ ميتته.

وبما تقدم من أدلة القولين فقد تبين أن أسعد القولين بالصواب قول من قال: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لسلامة الأدلة وخلوها من معارض صحيح.

ولا يعني الخلاف في المسألة أن الأحكام النازلة بسبب حوادث خاصة أنها تختص بمن نزلت بسببهم، بل هي عامة لهم ولغيرهم حتى على قول من يرى أن العبرة بخصوص السبب لكن الفرق بين القولين أن من يرى أن العبرة بعموم اللفظ يقول أخذنا هذا العموم عن طريق اللفظ العام.

أما من يرى أن العبرة بخصوص السبب فيقولون لم نأخذ العموم في هذه الأحكام من طريق اللفظ العام؛ لأن هذا اللفظ العام مختص بسببه، ولكن أخذنا ذلك العموم من القياس، أي قياس الحوادث المشابهة لما حدث لعويمر، وهلال، وأَوس على ما حدث لهؤلاء والله أعلم.

- بواعث الخطأ في أسباب النزول:[1]

الباعث الأول: أن تقع المخالفة بين سبب النزول وآيات القرآن باعتبار التاريخ:

وهو قسمان:

أ - أن تقع المخالفة بين ما نزل قبل الهجرة أو بعدها. وإليك الأمثلة:

1 - عن خباب - رضي الله عنه- في قوله: (وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ) - إلى قوله -: (فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ) قال: جاء الأقرع بن حابس التميمي، وعيينة بن حصن الفزاري فوجدوا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مع صهيب وبلال وعمار وخباب قاعدًا في ناس من الضعفاء من المؤمنين، فلما رأوهم حول - النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حقروهم، فأتوه، فخلوا به وقالوا: إنا نريد أن تجعل لنا منك مجلسًا تعرف لنا به العرب فضلنا، فإن وفود العرب تأتيك فنستحي أن ترانا العرب مع هذه الأعبد، فإذا نحن جئناك فأقمهم عنك، فإذا نحن فرغنا فاقعد معهم إن شئت. قال:

(1) ينظر: المحرر في أسباب نزول القرآن، خالد المزيني، ج1، ص 73 ...

(نعم) قالوا: فاكتب لنا عليك كتاباً، قال: فدعا بصحيفة، ودعا علياً ليكتب، ونحن قعود في ناحية فنزل جبرائيل – عليه السلام – فقال: (وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ....).[1] مختصراً.

قال ابن عطية: (وهذا تأويل بعيد في نزول الآية لأن الآية مكية وهؤلاء الأشراف لم يفدوا إلا في المدينة، وقد يمكن أن يقع هذا القول منهم، لكنه إن كان وقع فبعد نزول الآية بمدة) اهـ.[2]

وقال ابن كثير: (وهذا حديث غريب، فإن هذه الآية مكية، والأقرع بن حابس وعيينة إنما أسلما بعد الهجرة بدهر). اهـ[3].

2 – عن أنس بن مالك – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: قال أبو جهل: اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم، فنزلت: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ.[4]

وقد أخرج البخاري عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عبَّاسٍ: سورة الأنفال. قال: نزلت في بدر[5] وقال ابن عاشور: « وقد اتفق رجال الأثر كلهم على أنها نزلت في غزوة بدر. قال ابن إسحاق: أُنزلت في أمر بدر سورة الأنفال بأسرها.» اهـ[6]

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد، باب مجالسة الفقراء ، رقم: 4127،ج2 ، ص1382.
(2) المحرر الوجيز، ابن عطية، ج2 ، ص295.
(3) تفسير ابن كثير، ج3 ، ص260.
(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد ، رقم: 1791،ج3 ، ص1417.
(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿يسألونك عن الأنفال، قل: الأنفال لله والرسول، فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾ [الأنفال: 1] ، رقم: 4645 ،ج6 ، ص61.
(6) تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج9 ، ص245.

وجه المخالفة: أن سورة الأنفال بالاتفاق نزلت بعد الهجرة، وأن دعاء أبي جهل كان بمكة لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ وإنما كان فيهم قبل الهجرة.

ب – أن تقع المخالفة فيما نزل بعد الهجرة ، أكان في أولها أم في آخرها: وإليك الأمثلة:

1 – أخرج مسلم عن أبي هريرة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: كان رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر، ويرفع رأسه (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) ثم يقول وهو قائم: (اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسني يوسف، اللهم العن لحيان ورعلاً وذكوان وعصية عصت الله ورسوله) ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أُنزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: 128].(1)

وجه المخالفة: أن قصة رعل، ولحيان، وذكوان وعصية كانت لما قُتل القراء في بئر معونة وذلك في صفر من السنة الرابعة، والآية في سياق غزوة أحد، فكيف يتقدم النزول على السبب؟

2 – عن ابن عبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾[آل عمران:] في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر، فقال بعض الناس: لعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذها فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ الآية.(2)

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم: 675،ج1 ، ص466.

(2) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الحروف والقراءات، رقم: 3971 ،ج4 ، ص31.

قال ابن عاشور: وما ذكره بعض المفسرين من قضية غلول وقعت يوم بدر في قطيفة حمراء أو في سيف لا يستقيم هنا لبعد ما بين غزوة بدر وغزوة أحد، فضلا على ما ذكره بعضهم من نزول هذه الآية في حرص الأعراب على قسمة الغنائم يوم حنين الواقع بعد غزوة أحد بخمس سنين.(1)

الباعث الثاني: أن تقع المخالفة بين سبب النزول وآيات القرآن باعتبار السياق:

وهو ثلاثة أقسام:

أ – أن يقع الاختلاف بينهما في الألفاظ: وإليك الأمثلة:

1 – عن عمر بن الخطاب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: لما نزل تحريم الخمر، قال: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شفاءً فنزلت هذه الآية التي في البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة:01] قال: فدعي عمر فقرئت عليه.(2)

بيان مخالفة السبب للآية من وجهين:

الأول: أن الآية فيها السؤال عن الخمر والميسر جميعاً، بينما حديث عمر فيه الدعاء بالبيان عن الخمر فقط.

الثاني: أن الله قال في الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ وعمر لم يسأل النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كما يدل على هذا لفظ الحديث، وإنما فيه أنه دعا الله، وفرق بين دعاء اللَّه وسؤال رسوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.

---

(1) تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج4 ، ص154.

(2) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر، رقم: 3670 ،ج3 ، ص325.

2 – عن عمران بن حصين – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أن رجلاً عضَّ يد رجلٍ فنزع يده، فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقال: «يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك» فأنزل الله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[المائدة:45].(1)

وجه المخالفة هنا: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نفى حقه في الدية فكيف يكون له قصاص مع أن شأن القصاص أعظم وأكبر ثم يقال: فأنزل الله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

3 – عن سعد بن أبي وقاص – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: نزلت فيَّ أربع آيات أصبت سيفاً فأتيت به النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقلت: يا رسول الله نفلنيه: فقال: «ضعه» ثم قام، فقال له النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «ضعه من حيث أخذته» ثم قام، فقال: نفلنيه يا رسول الله فقال: «ضعه» فقام فقال: يا رسول الله نفلنيه. أَأُجعل كمن لا غناء له؟ فقال له النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «ضعه من حيث أخذته» قال: فنزلت هذه الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[الأنفال:01].(2)

قال أبو العباس القرطبي عن حديث سعد: «يقتضي أن يكون ثمَّ سؤال عن حكم الأنفال، ولم يكن هنالك سؤال عن ذلك على ما يقتضيه هذا الحديث» اهـ.(3)

فالذي وقع في حديث سعد أنه سأل نفلاً وفرق بين من يسأل عن الشيء وبين من يسأل الشيء، فالأول مستفهم والثاني يريد العطاء.

ب – أن يقع الاختلاف بينهما في المقصود بالخطاب: وإليك الأمثلة:

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الديات، باب ما جاء في القصاص، رقم: 1416،ج3 ، ص79.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، رقم: 1748 ،ج3 ، ص1367.

(3) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، ج3 ، ص535.

1 – عن ابن مسعود – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: أخَّر رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صلاة العشاء ثم خرج إلى المسجد فإذا الناس ينتظرون الصلاة. قال: «أما إنه ليس من أهل هذه الأديان أحد يذكر الله هذه الساعة غيركم» قال: وأنزل هؤلاء الآيات: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ – حتى بلغ – ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾.(1)

وجه المخالفة: أن القول بالنزول يقتضي نفي المساواة بين الذين آمنوا من هذه الأمة وبين أهل الكتاب.

بينما اتفق المفسرون على أن الآية تنفي المساواة بين مؤمني أهل الكتاب وكافريهم، قال ابن العربي: ((وقد اتفق المفسرون أنها نزلت فيمن أسلم من أهل الكتاب وعليه يدل ظاهر القرآن، ومفتتح الكلام نفي المساواة بين من أسلم منهم وبين من بقي منهم على الكفر)). اهـ.(2)

وقال ابن عاشور: ((استئناف قصد به إنصاف طائفة من أهل الكتاب بعدالحكم على معظمهم بصيغة تعمهم تأكيدًا لما أفاده قوله: ﴿مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[آل عمران:].))(3)

2 – عن ابن عبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ – إلى قوله – ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يُقام فيه الحد الذي أصابه.(4)

---

(1) أخرجه أحمد في المسند، رقم: 3760،ج4 ، ص22.

(2) أحكام القرآن، ابن العربي، ج1 ، ص386.

(3) تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج4 ، ص57.

(4) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة، رقم: 4372 ،ج4 ، ص132.

وجه المخالفة: أن الله قال في آيات الحرابة: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ والحديث يقتضي المؤاخذة إذا تاب المحارب قبل القدرة.

قال القرطبي: ((وقد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلموا أن دماءهم تحرم)) اهـ[1] فإذا كان الإجماع منعقداً على قبول توبة المشرك بعد القدرة فقبلها من باب أولى.

3 – عن عبد الله بن مسعود – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – في قوله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا﴾ [الأعراف:] قال: هو بلعم، وقال نزلت في أُمية.[2]

وجه المخالفة: أن الله قال عن المذكور: ﴿آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا﴾ فكيف لأمية ابن أبي الصلت أن تأتيه الآيات.

ج – أن يقع الاختلاف بينهما في أصل الموضوع. وإليك الأمثلة:

1 – عن ابن عبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قال: كان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه سعة، وكان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه شدة فنزلت: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[3]

وجه المخالفة: أن حديث الآية عن الكفارة حين يحنث الحالف في يمينه، بينما السبب يدور على

القوت والإنفاق وفرق كبير بين هذين.

---

(1) تفسير القرطبي، ج6، ص149.

(2) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿آتيناه آياتنا فانسلخ منها﴾[الأعراف: 175] وذكر الاختلاف فيه، رقم: 11129 ،ج10 ، ص103.

(3) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الكفارات، باب من أوسط ما تطعمون أهليكم، رقم: 2113 ،ج1 ، ص682.

2 – عن ابن عبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قال: كانت امرأة حسناء تصلي خلف رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: فكان بعض القوم يستقدم في الصف الأول لئلا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف الآخر، فإذا ركع نظر من تحت إبطيه فأنزل الله في شأنها: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾[1]

قال الطبري: (وأولى الأقوال بالصحة قول من قال معنى ذلك: ولقد علمنا الأموات منكم يا بني آدم فتقدم موته ولقد علمنا المستأخرين الذين استأخر موتهم لدلالة ما قبله من الكلام وهو قوله: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ﴾ وما بعده وهو قوله: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَحْشُرُهُمْ﴾.) اهـ. بتصرف.[2]

وقال ابن عاشور عن الحديث: (وهو خبر واهٍ لا يلاقي انتظام هذه الآيات ولا يكون إلا من التفاسير الضعيفة). اهـ. باختصار.[3]

3 – عن عائشة – رضي الله عنها –: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ أنزلت في الدعاء.[4]

وجه المخالفة هنا: أن الله نهى عن المخافتة بالصلاة في الآية، ولو كان المراد بالصلاة الدعاء لما نهى عن المخافتة لأن هذا هو الأصل في الدعاء لقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾.

الباعث الثالث: وقوع الخطأ في الإسناد وهو ثلاثة أقسام:

أ – أن يكون السبب ضعيف الإسناد ، مثال:

(1) أخرجه أحمد في مسنده، رقم: 2784 ،ج3 ، ص236.

(2) تفسير الطبري، ج17 ، ص94.

(3) تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج14 ، ص40.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة، رقم: 6327 ،ج8 ، ص72.

– عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: كنا مع النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في سفر في ليلة مظلمة فلم ندرِ أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.(1)

هذا الحديث مداره على عاصم بن عبيد الله العمري، وقد قال أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري: منكر الحديث، زاد أبو حاتم: مضطرب الحديث ليس له حديث يعتمد عليه.اهـ

ب – أن يكون أصل الحديث صحيحاً وفيه علة إسنادية خفية ، مثال:

– عن أبي هريرة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: كان رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» ثم يقول وهو قائم: «اللهم انج الوليد ابن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف اللهم العن لحيان، ورعلاً وذكوان، وعصية عصت الله ورسوله» ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أُنزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران:128].(2)

هذه الرواية في تسمية القبائل تفرد بها يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عند مسلم وقد تابعه اثنان بدونها: شعيب، وإبراهيم بن سعد عند البخاري، والحديث له طريق أخرى

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، رقم: 345 ،ج2، ص176.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، رقم:2932،ج4، ص44.

عن أبي هريرة بدونها أيضاً من رواية الأعرج عند البخاري، فهذه الرواية شاذة لأن يونس تفرد بها عن بقية الثقات.

وقال ابن حجر عن رواية البخاري للحديث وقوله: (حتى أنزل الله): (ثم ظهر لي علة الخبر وأن فيه إدراجاً، وأن قوله: حتى أنزل الله منقطع من رواية الزهري عمن بلّغه، بيّن ذلك مسلم في رواية يونس المذكورة فقال هنا – يعني الزهري –: ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت وهذا البلاغ لا يصح لما ذكرته). اهـ.(1) يعني الانقطاع.

جـ – أن يكون السبب صحيحاً لكنه يخالف سبباً أصح منه ، مثال:

– عن زيد بن ثابت – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال كان رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – منها قال فنزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين.(2)

فهذا يخالف ما روى مسلم وغيره عن زيد بن أرقم – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأُمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام.(3)

(1) فتح الباري، ابن حجر، ج8 ، ص227.

(2) أخرجه أبو داوود، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر ، رقم: 411 ،ج1 ، ص112. والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، تأويل قول الله عز جل: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ [البقرة: 238] وذكر الاختلاف في الصلاة الوسطى، رقم: 355، ج1، ص219.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، رقم: 539، ج1، ص383.

وفي رواية للبخاري: «إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ فأمرنا بالسكوت».(1)

فهذا الحديث أصح سندًا ومتنًا من حديث زيد بن ثابت.

الباعث الرابع: وقوع الالتباس في التعبير وهو قسمان:

1 - أن يعبر عن التفسير بالنزول ، مثال:

- عن البراء بن عازب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ قال: نزلت في عذاب القبر، فيقال له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، ونبيي مُحَمَّد - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فذلك قول الله - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: 27].(2)

لم يصرح أحد بأن للآية سبب نزول، وأن هذا هو سببها، بل الحديث من باب التفسير فقط.

ب - أن يعبر عن التلاوة والقراءة بالنزول ، مثال:

1 - عن أبي عبيدة قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إن بني إسرائيل لما وقع فيهم النقص كان الرجل فيهم يرى أخاه يقع على الذنب فينهاه عنه فإذا كان الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وشريبه وخليطه فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ونزل

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، رقم: 1200،ج2 ، ص62.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، رقم: 2871، ج2 ، ص62.

فيهم القرآن فقال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ – حتى بلغ – فَاسِقُونَ﴾ [المائدة:81] وكان نبي الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – متكئًا فجلس فقال: لا حتى تأخذوا على يد الظالم فتأطروه على الحق أطرًا». (1)

إضافة إلى ضعف الحديث فالتصريح بالنزول فيه لا يصح؛ لأن الحديث عن الأمم السابقة، وبعض المفسرين لما ذكر الحديث قال: ثم قرأ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾.

الباعث الخامس: مخالفة السبب للمستقر الثابت من حال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وأصحابه، وإليك الأمثلة:

1 – أخرج أبو داود والترمذي عن ابن عبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ في قطيفة حمراء فُقدت يوم بدر. فقال بعض الناس: لعل رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أخذها، فأنزل الله – عَزَّ وَجَلَّ –: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ إلى آخر الآية. (2)

قال الطبري: (لو كان إنما نهى بذلك أصحاب رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أن يتهموا رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بالغلول لعقَّب ذلك بالوعيد على التهمة وسوء الظن برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا بالوعيد على الغلول).اهـ. مختصراً. (3)

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة، رقم: 3048،ج5 ، ص252. وهو ضعيف، ينظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي، الألباني، ج7، ص48.

(2) سبق تخريجه.

(3) فتح الباري، ابن حجر، ج7 ، ص354.

2 – عن أنس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: لما جاء نعي النجاشي، قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «صلوا عليه» قالوا: يا رسول الله نصلي على عبد حبشي؟ فأنزل اللَّه – عَزَّ وَجَلَّ –: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ﴾[آل عمران:199].(1)

فقول الصحابة حسب الحديث: نصلي على عبد حبشي، لا يليق بهم، ولا يوافق الواقع؛ لأن النجاشي ليس عبدًا بل هو ملك حر، فالعبد شرعاً: هو الرقيق المملوك.

أما كونه لا يليق بهم فلأنهم أوفى الناس للناس، ويعرفون فضله ووقوفه معهم حين هاجروا إليه مرتين، مع أن هذا القول لو ثبت عنهم لكان يتضمن أيضًا ردًا لقول رسول اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وأمره.

– ضوابط الترجيح في أسباب النزول:

1– الترجيح بتقديم الصحيح على الضعيف:

مثال:

– قال اللَّه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[النساء:94].

عن ابن عبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ قال: كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم، فقتلوه،

(1) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، سورة آل عمران، قوله تعالى: ﴿إن في خلق السموات والأرض﴾، رقم: 11022، ج10 ، ص58.

فأخذوا غنيمته، فأنزل الله في ذلك إلى قوله: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ تلك الغنيمة.(1)

فهذا الحديث هو سبب نزول الآية لصحة إسناده وليس ما رواه أحمد من حديث عبد الله بن أبي حدرد – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: بعثنا رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إلى إِضَم فخرجت في نفر من المسلمين ... الحديث.(2)

فإن هذا الحديث ضعيف لا يقارب حديث ابن عبَّاسٍ في صحة الإسناد.

لكن الشيخ الألباني رحمه الله صحح إسناده وأثبت أنه سبب لنزول الآية فقال: ((وفي نزول الآية حديث آخر أتم، يرويه القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد، عن أبيه عبد الله بن أبي حدرد قال: بعثنا رسول الله – ﷺ – إلى (إضم) ، فخرجت في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحارث بن ربعي، ومحلم بن جثامة بن قيس، فخرجنا، حتى إذا كنا ببطن (إضم) مر بنا عامر الأشجعي على قعود له، [معه] متيع ووطب من لبن، فلما مر بنا سلم علينا فأمسكنا عنه، وحمل عليه محلم بن جثامة، فقتله بشيء كان بينه وبينه، وأخذ بعيره ومتيعه، فلما قدمنا على رسول الله – ﷺ – وأخبرناه الخبر نزل فينا القرآن: ﴿يأأيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ... ﴾ إلخ الآية.))(3)

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا﴾ [النساء: 94]، رقم: 4591،ج6 ، ص47.

(2) أخرجه أحمد في مسنده، رقم: 23881، ج39، ص310.

(3) سلسلة الأحاديث الضعيفة، الألباني، ج9، ص110.

2- الترجيح بتقديم السبب الموافق لِلفظ الآية على غيره:

مثال:

1- عن أنس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوهن ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فأنزل الله – عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ حتى فرغ من الآية. فقال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح».[(1)]

2 – عن ابن عبَّاسٍ عن عمر بن الخطاب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أنه قال: لما مات عبد الله بن أُبيّ بن سلول دُعي له رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ليصلي عليه، فلما قام رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وثبتُ إليه. فقلت: يا رسول الله، أَتصلي على ابن أبي، وقد قال يوم كذا وكذا: كذا وكذا؟ أُعدد عليه قوله، فتبسم رسول الله – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وقال: «أخِّر عني يا عمر» فلما أكثرتُ عليه. قال: «إني خُيّرت فاخترت لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها» قال. فصلى عليه رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثم انصرف فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ – إلى قوله -: ﴿وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ قال: فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يومئذ والله ورسوله أعلم.[(2)]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، رقم: 1200،ج2 ، ص62.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين، رقم: 1366،ج2 ، ص97.

3 – عن عائشة – رضي الله عنها – حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرأها الله مما قالوا، فقال أبو بكر الصديق، وكان ينفق على مسطح لقرابته منه: والله لا أُنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة فأنزل الله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى ... ﴾ قال أبو بكر: بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه، وقال: والله لا أنزعها عنه أبداً.(1)

3– الترجيح بتقديم قول صاحب القصة على غيره:

من ضوابط الترجيح عند العلماء بين الروايات عند اختلافها تقديم ما رواه صاحب القصة على غيره لأنه أعلم بملابساتها، وقد أشار ابن قدامة إلى هذا المعنى فقال: (الرابع: أن يكون راوي أحدهما صاحب الواقعة فقول ميمونة: تزوجني النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ونحن حلالأن يقدم على رواية ابن عبَّاسٍ: نكحها وهو محرم). اهـ.(2)

وهذا هو مذهب جمهور العلماء لكون ميمونة أعرف بحال العقد، ووقته، نظراً لاهتمامها ومراعاتها.

أمثلة:

1 – قال الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:195]

عن أسلم أبي عمران التجيبي، قال: كنا بمدينة الروم، فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم فخرج إليهم من المسلمين مثلهم، أو أكثر وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم: 2661،ج3 ، ص173.

(2) روضة الناظر، ابن قدامة، ج2 ، ص394.

الجماعة فضالة بن عبيد، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله يُلقي بيديه إلى التهلكة، فقام أبو أيوب الأنصاري فقال: يا أيها الناس: إنكم لتُأوِّلون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أُنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام، وكثر ناصروه، فقال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا، فأصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله على نبيه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يرد علينا ما قلنا: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها، وتركنا الغزو، فما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم.[1]

2 - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران:77].

- عن عبد الله بن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «من حلف على يمين وهو فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان» قال: فقال الأشعث بن قيس: فيَّ والله كان ذلك، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني، فقدمته إلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال لي رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «ألك بيّنة؟» قال: قلت: لا، قال: فقال لليهودي:

(1) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم: 2972 ،ج5 ، ص212.

«احلف». قال: قلت: يا رسول الله! إذن يحلف ويذهب بمالي قال: فأنزل الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ... » الآية.(1)

3 – قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: 176].

عن جابر بن عبد الله – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قال: مرضت فجاءني رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يعودني وأبو بكر، وهما ماشيان، فأتاني وقد أُغمي علي، فتوضأ رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثم صب وضوءه عليَّ فأفقت، فقلت: يا رسول الله – وربما قال سفيان: فقلت: أي رسول الله – كيف أقضي في مالي، كيف أصنع في مالي؟ قال: فما أجابني بشيء حتى نزلت آية الميراث.(2)

فجابر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – صاحب القصة، وبهذا يعلم أن ما رواه ابن جرير عن سعيد بن المسيب قال: سأل عمر بن الخطاب النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن الكلالة، فقال: «أليس قد بيّن الله ذلك؟» قال: فنزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

خطأ لا يصح لأن يكون سببًا للنزول.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، رقم: 2416،ج3 ، ص121.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي، فيقول: «لا أدري»، أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي ولم يقل برأي ولا بقياس، رقم: 7309،ج9 ، ص100.

4- الترجيح بتقديم قول الشاهد للسبب على الغائب عنه:

من ضوابط الترجيح بين الروايات عند اختلافها، وعدم إمكان الجمع بينها تقديم رواية من باشر القصة أو حضرها، وقد تحدث عن ذلك ابن قدامة قائلاً: ((الخامس: أن يكون أحدهما باشر القصة كرواية أبي رافع تزوج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ميمونة وهو حلال وكنت السفير بينهما مع رواية ابن عباس (يعني نكاحه إياها وهو محرم) فإن المباشر أحق بالمعرفة من الأجنبي ولذلك قدم الصحابة أخبار أزواج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في صحة صوم من أصبح جنبًا وفي وجوب الغسل من التقاء الختانين بدون الإنزال على خبر من روى خلاف ذلك)). اهـ.[1]

وقال السيوطي: ((متى يرجح سبب على سبب. الحال الرابع: أن يستوي الإسنادان في الصحة فيرجح أحدهما بكون راويه حاضر القصة ثم ذكر قصة الروح وحديث ابن مسعود)). اهـ.[2]

أمثلة:

1- عن أبي أُمامة التيمي قال: قلت لابن عمر: إنا نكري فهل لنا من حج؟ قال: أليس تطوفون بالبيت، وتأتون المعرَّف، وترمون الجمار وتحلقون رؤوسكم؟ قال: قلنا: بلى. فقال ابن عمر: جاء رجل إلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فسأله عن الذي سألتني، فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل - عليه السلام - بهذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ

(1) روضة الناظر، ابن قدامة،ج2 ، ص394.

(2) الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، ج1، ص120.

تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فدعاه النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقال: «أنتم حجاج». (1)

2 – عن أنس بن مالك – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: لما كان يوم أُحد كُسرت رباعية رسول الله –– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وشُجَّ في وجهه. قال: فجعل الدم يسيل على وجهه، فجعل يمسح الدم عن وجهه، ويقول: «كيف يفلح قوم خضَّبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم إلى الله؟» قال: فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ [آل عمران: 128].

3 – عن أنس بن مالك – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: بلغ رسولَ الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن أصحابه شيء فخطب فقال: «عرضت عليَّ الجنة والنار، فلم أرَ كاليوم في الخير والشر، ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً» قال: فما أتى على أصحاب رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يوم أشدُّ منه. قال: غطوا رؤوسهم ولهم خنين قال: فقام عمر، فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، قال: فقام ذاك الرجل فقال: من أبي؟ قال: «أبوك فلان» فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾. (2)

5– الترجيح بدلالة السياق القرآني:

المراد بسياق القرآن هنا: (الآيات التي تسبق موضع الشاهد وتتبعه) ولدلالة السياق أثر كبير في فهم المعنى المنشود من الآية من حيث الموضوع، والخطاب، والأسباب التي أدت

(1) أخرجه أحمد في مسنده، ج6 ، ص11.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك، رقم: 2359 ،ج4 ، ص1832.

إليه، والآثار المترتبة عليه. ذلك لأن مقتضى البلاغة ارتباط الكلام بسابقه ولاحقه ارتباطاً يحوي المعنى ويضمه دون انفصال أو تشتت، بل مع حسن انتقال وتدرج في مراقي المباني والمعاني.

ولكتاب الله وكلامه من هذه المعاني أسماها وأوفاها، كيف لا والله قد قال: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ... ﴾ الآية.

وهذه الدلالة لا تختص بأسباب النزول، بل هي جوهرية لفهم أيِّ نص كان سواءٌ أكان النص إلهياً أم نبوياً أم من سائر الكلام، إلا أن دلالة السياق القرآني أبلغ أثراً من كل سياق؛ لأن القرآن العظيم لا يطرقه احتمال الخطأ والوهم بخلاف غيره فقد أصابه حظه من ذلك.

ولئن كانت دلالة سياق القرآن في فهم معنى الآية هامة، فأثرها في تحديد سبب النزول أهم؛ لأن أسباب النزول قضايا وحوادث تعلق النزول بها، فلا بد أن يكون بينهما قدر من الاشتراك في الألفاظ والمعاني، وإلا فلا معنى لتسميتها أسباب نزول.

أمثلة:

- عن عبد الله بن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «من

حلف على يمين وهو فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان» قال: فقال الأشعث بن قيس: فيَّ والله كان ذلك، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني، فقدمته إلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال لي رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «ألك بيّنة؟» قال: قلت: لا، قال: فقال لليهودي: «احلف» قال:

قلت: يا رسول الله إذن يحلف ويذهب بمالي، قال: فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ... ﴾ إلى آخر الآية.(1)

فسياق الآيات يؤيد القول بأن الحديث سبب نزولها لأن الآية التي تلت هذه الآية تتحدث عن اليهود في قوله: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ﴾ والآية التي قبلها تتحدث عنهم أيضًا في قوله: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾. اهـ.

2 - قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ وقد ذكر ابن القيم، وابن حجر - رحمهما الله - أن هذه الآية نزلت في سياق الحديث عن قصة أُحد، وهذا يتفق مع حديث أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: لما كان يوم أُحد كسرت رباعية رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وشُج في وجهه، قال: فجعل الدم يسيل على وجهه، فجعل يمسح الدم عن وجهه ويقول: «كيف يفلح قوم خضَّبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم إلى الله؟» قال: فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾. اهـ.(2)

3 - قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ () فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ () يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[آل عمران:169...171]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، رقم: 2416 ،ج3 ، ص121.

(2) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة آل عمران، رقم:3003،ج5، ص77.

وسياق هذه الآيات يتفق مع حديث ابن عبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قال: قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: لما أُصيب إخوانكم بأحد جعل الله – عَزَّ وَجَلَّ – أرواحهم في أجواف طير خضرٍ ترد أنهار الجنة، تأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مشربهم ومأكلهم وحسن مقيلهم قالوا: يا ليت إخواننا يعلمون بما صنع اللَّه لنا، لئلا يزهدوا في الجهاد، ولا ينكلوا عن الحرب، فقال اللَّه – عَزَّ وَجَلَّ –: (أنا أبلغهم عنكم) فأنزل اللَّه – عَزَّ وَجَلَّ – هؤلاء الآيات عل رسوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا﴾.(1)

6- الترجيح بدلالة الوقائع التاريخية:

لتاريخ النزول القرآني قَرُبَ أم بَعُدَ دوره الحيوي في الترجيح بين الروايات الواردة في أسباب النزول.

أمثلة:

1- قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾[آل عمران: 128]

فعن أبي هريرة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع فربما قال إذا قال: سمع اللَّه لمن حمده، ربنا ولك الحمد: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها سنين كسني يوسف» يجهر بذلك، وكان

(1) أخرجه أحمد في مسنده، ج3 ، ص92.

يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: «اللهم العن فلانًا وفلانًا» لأحياء من العرب حتى أنزل الله: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ».[1]

ولفظ مسلم عنه – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: «اللهم العن لحيان ورعلاً، وذكوان، وعصية عصت الله ورسوله» ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [2]

فهذا الحديث لا يصح أن يكون سبباً للنزول لأن الآية نزلت في سياق الحديث عن قصة أُحد، وأحد إنما كانت في السنة الثالثة، والدعاء على هؤلاء القبائل كان بعد قتلهم القراء في بئر معونة وذلك في صفر من السنة الرابعة، فكيف يتقدم النزول على السبب؟.

2 – قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ () وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[الأنفال: 32، 33].

– فعن أنس بن مالك – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: قال أبو جهل: اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾.[3]

فهذا الحديث وإن كان صحيحًا ليس سببًا لنزول الآية لأن سورة الأنفال نزلت في بدر كما قال ابن عبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الاستسقاء، باب دعاء النبي ﷺ: «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف» ، رقم: 1006،ج2 ، ص26.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم: 675،ج1 ، ص466.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله:﴿وإذ قالوا: اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم﴾ [الأنفال: 32] ، رقم: 4648،ج6 ، ص62.

وقال ابن إسحاق: (أُنزلت في أمر بدرٍ سورة الأنفال بأسرها). اهـ.

وهذا الدعاء المذكور إنما كان في مكة بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ وهو إنما كان فيهم لما كان في مكة قبل الهجرة، فكيف يكون الدعاء قبل الهجرة سببًا لنزول الآيات بعدها؟.

3- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ [المؤمنون:76].

عن ابن عبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قال: جاء أبو سفيان إلى النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقال: يا مُحَمَّد أنشدك الله والرحم، فقد أكلنا العلهز – يعني الوبر والدم – فأنزل الله – عَزَّ وَجَلَّ –: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ (76)﴾.[1]

وهذا الحديث ليس سببًا للنزول لأن سبب القحط الذي أصابهم هو دعاء النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عليهم بقوله: (اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف) وهذا الدعاء إنما كان في المدينة، وسورة المؤمنون مكية بالاتفاق، وإذا كان الأمر كذلك فكيف تنزل الآية في شأن القحط في مكة مع أن سبب القحط وهو الدعاء كان بالمدينة.

– نماذج فيها دراسة أسباب النزول دراسةً تفسيريةً وحديثية.

هذه أربعة نماذج فيها دراسة أسباب النزول دراسة تفسيرية وحديثية، أخذت من كل سورة من ربع القرآن الأول نموذجا، ثم من كل ربع سورة، ثم آخر سورتين من القرآن الكريم وكلها من دراسة الدكتور: خالد المزيني.

(1) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: 11289،ج10، ص194.

- من سُورَةُ البَقَرَة:

قال الله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (142)﴾

*** سَبَبُ النُّزُولِ:**

أخرج البخاري عن البراء بن عازب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: كان رسول اللَّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول اللَّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يحب أن يوجَّه إلى الكعبة، فأنزل اللَّه: (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ). فتوجه نحو الكعبة. وقال السفهاء من الناس، وهم اليهود: (مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) فصلى مع النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رجل، ثم خرج بعدما صلى، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس، فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول اللَّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وأنه توجه نحو الكعبة، فتحرّف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة.

وفي لفظ له: فداروا كما هم قِبَل البيت، وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قِبَل بيت المقدس، وأهل الكتاب، فلما ولّى وجهه قِبَل البيت أنكروا ذلك.(1)

*** دِرَاسَةُ السَّبَبِ:**

هكذا جاء في سبب نزول الآية وقد أورده جمهور المفسرين وجعلوه سبباً لنزولها كالطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير.

قال الطبري: (أَعلم الله جل ثناؤه نبيَّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ما اليهود والمنافقون قائلون من القول عند تحويل قبلته وقبلة أصحابه عن الشام إلى المسجد الحرام، وعلّمه ما

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم: 399،ج1 ، ص88.

ينبغي أن يكون من رده عليهم من الجواب. فقال له: إذا قالوا ذلك لك يا مُحَمَّد، فقل لهم: (لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) اهـ.

وقال ابن كثير: (ولما وقع هذا أي (تحويل القبلة) حصل لبعض الناس من أهل النفاق والريب والكفرة من اليهود ارتياب وتخبيط وشك وقالوا: (مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا) أي قالوا: ما لهؤلاء تارة يستقبلون كذا وتارة يستقبلون كذا فأنزل الله جوابهم في قوله: (قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ) أي الحكم والتصرف والأمر كله لله: (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ) و (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ) أي الشأن كله في امتثال أوامر الله، فحيثما وُجّهنا توجّهنا، فالطاعة في امتثال أمره) اهـ.

وقد صرَّح ابن حجر بذلك؛ وهو أن اليهود لما أنكروا ذلك نزلت: (سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ).

وفي قوله: (سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ) قال ابن عطية: (وجعل المستقبل موضع الماضي في قوله: (سَيَقُولُ) دلالة على استدامة ذلك، وأنهم يستمرون على ذلك القول، ونص ابن عبَّاسٍ وغيره أن الآية نزلت بعد قولهم) اهـ.

أما الخلاف في المدة التي صلاها رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إلى بيت المقدس فقال فيها ابن حجر: (فيه تسع روايات – ثم حاول الجمع بين روايتي ستة عشر أو سبعة عشر باعتبارهما أصح الروايات – فقال: والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً وألغى الزائد، ومن جزم بسبعة عشر عدهما معاً، ومن شك تردد في ذلك، وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور.

وقال: تحرير المدة المذكورة ستة عشر شهراً وأيام) اهـ.

أما المراد بالسفهاء فقد اختلفت أقوال المفسرين فقال بعضهم: هم مشركو قريش، وقال بعضهم: هم المنافقون، وقال بعضهم: هم اليهود، وهو قول الأكثرين، ويشهد له حديث البراء المتقدم: وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قِبَل بيت المقدس فلما ولّى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك. ويؤيد هذا قول الله تعالى: (وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ).

قال ابن كثير - ﷺ -: (أي واليهود الذين أنكروا استقبالكم الكعبة وانصرافكم عن بيت المقدس يعلمون أن اللَّه تعالى سيوجهك إليها بما في كتبهم عن أنبيائهم من النعت والصفة لرسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأمته وما خصه اللَّه تعالى به وشرّفه من الشريعة الكاملة العظيمة، ولكن أهل الكتاب يتكاتمون ذلك بينهم حسدًا وكفرًا وعنادًا، ولهذا تهدَّدهم بقوله تعالى: (وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ).

قلت: ومن المعلوم أن المنافقين والذين أشركوا ليسوا من الذين أُوتوا الكتاب فلم يبق إلا اليهود.

*** النتيجة:**

أن هذه الآية نزلت بسبب إنكار اليهود على رسول اللَّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأصحابه التوجه إلى الكعبة بعد أن كانوا يصلون إلى بيت المقدس، فالآية تبيّن سفههم في قولهم هذا وتُعَلِّم النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ما يجيبهم به. وذلك لصحة سند الحديث، وتصريحه بالنزول، وموافقته للفظ القرآن، واحتجاج المفسرين به، واللَّه أعلم.[(1)]

(1) ينظر دراسة السبب ونتيجته: المحرر في أسباب النزول، خالد المزيني، ج1 ، ص217.

- من سورة آل عمران

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ (12) قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ (13) ﴾

*** سَبَبُ النُّزُولِ:**

أخرج أبو داود عن ابن عبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قال: لما أصاب رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قريشاً يوم بدر وقدم المدينة، جمع اليهود في سوق بني قينقاع، فقال: (يا معشر يهود، أسلموا قبل أن يصيبكم مثلُ ما أصاب قريشاً) قالوا: يا مُحَمَّد، لا يغرنك من نفسك أنك قتلت نفراً من قريش كانوا أغماراً لا يعرفون القتال إنك لو قاتلتنا لعرفت أنا نحن الناس وأنك لم تلق مثلنا فأنزل الله – عَزَّ وَجَلَّ – في ذلك: (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ) قرأ مصرف إلى قوله: (فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ببدر (وَأُخْرَى كَافِرَةٌ).[1]

*** دِرَاسَةُ السَّبَبِ:**

هكذا جاء في سبب نزول الآية وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث وجعلوه سبباً لنزول الآية منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور وعند النظر في سبب النزول المذكور تبين أنه لا يصح للعلة المشار إليها، ولعل النظر في السياق القرآني يؤيد ذلك فإن الله قال في الآية: (قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ ...) وهذا مما شاهده المشركون يوم بدر، ولم يشاهده اليهود، فكيف يكون لهم آية؟

فإن قيل: يمكن أن يكون ذلك آية لليهود ولو لم يروه لكنهم سمعوه من المشركين وحينئذٍ تتحقق العظة؟

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم: 399،ج1 ، ص88.

فالجواب: أن العظة تتحقق بالسماع لكن بالنظر أبلغ ولهذا كرر الله – عَزَّ وَجَلَّ – ذلك وختم به الآية فقال: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ وهذه الجملة الأخيرة من الآية دالةٌ بوضوح على الحديث عن أمر مشاهد وهذا ما لم يتحقق لليهود وإنما وقع للمشركين، فصح بهذا أن يكون الخطاب موجهاً لهم وليس لغيرهم.

وربما يؤيد هذا أن الله صدّر الحديث عن الكافرين بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ﴾.

والمفاخرة والمباهاة بالأموال والأولاد من شأن المشركين لا الكتابيين كما قال تعالى عن أحدهم ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا (77)﴾. ﴿وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ (35).﴾

وقد مال إلى هذا الطاهر بن عاشور فقال: (والظاهر أن المراد بهم المشركون خاصة ولذلك أُعيد الاسم الظاهر ولم يؤت بالضمير بقرينة قوله بعده: (قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ) إلى قوله: (يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ) وذلك مما شاهده المشركون يوم بدر) اهـ.

* **النتيجة:**

أن هذه الآية لم تنزل على سبب إنما هي وعيد للكافرين بأنهم سيحشرون إلى جهنم وبئس المهاد ثم ذكرهم بما جرى لأشباههم يوم بدر وأنهم إن لم يؤمنوا فسيصيبهم ما أصابهم. وذلك لضعف سند الحديث، ومخالفته لسياق القرآن والله أعلم.[1]

(1) ينظر دراسة السبب ونتيجته: المحرر في أسباب النزول، خالد المزيني، ج1 ، ص303-305

- من سورة النساء:

قال الله تعالى:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾

*** سَبَبُ النُّزُولِ:**

1 - أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة - رضي الله عنها -: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قالت: هي اليتيمة في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها فنهوا عن نكاحهن، إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأُمروا بنكاح من سواهن من النساء.

قالت عائشة: ثم استفتى الناس رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعدُ، فأنزل الله - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ قالت: فبين الله في هذه أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوها بسنتها بإكمال الصداق فإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء، قال: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها الأوفى من الصداق ويعطوها حقها.(1)

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم، ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب، ... لكم من النساء﴾ [النساء: 3] ، رقم: 2763 ،ج4 ، ص9.

2 - أخرج البخاري عن عائشة - ﵂ - أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عَذق وكان يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ أحسبه قال: كانت شريكتَه في ذلك العذق وفي ماله.(1)

*** دِرَاسَةُ السَّبَبِ:**

هكذا جاء في سبب النزول عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْها - وقد أورده جمهور المفسرين مع غيره من الأسباب التي ذكرت لهذه الآية، وقبل الكلام على حديث عائشة الأول سأنقل كلام الحافظ ابن حجر على حديثها الثاني وفيه: (أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها) فقال: (هكذا قال هشام عن ابن جريج فأوهم أنها نزلت في شخص معين، والمعروف عن هشام ابن عروة التعميم، وكذلك أخرجه الإسماعيلي، من طريق حجاج بن مُحَمَّد عن ابن جريج ولفظه: (أنزلت في الرجل يكون عنده اليتيمة ..) وكذا هو عند المصنف من طريق ابن شهاب عن عروة، وفيه شيء آخر نبّه عليه الإسماعيلي، وهو قوله: (فكان لها عذق فكان يمسكها عليه) فإن هذا نزل في التي يرغب عن نكاحها، وأما التي يرغب في نكاحها فهي التي يعجبه مالها وجمالها فلا يزوجها لغيره، ويريد أن يتزوجها بدون صداق مثلها) اهـ محل الشاهد. ومراد الإسماعيلي بالتنبيه الآخر أن لفظ الحديث يخالف سياق القرآن.

وبهذا يتبين أن حديث عائشة - ﵂ - الثاني قد وقع فيه وهم فلا يحتج به على السببية أما الحديث الأول لعائشة - ﵂ - في حكم نكاح اليتامى فهو أحد الأقوال في سبب نزول الآية ولهذا قال الطبري: (اختلف أهل التأويل في ذلك فقال بعضهم: معنى ذلك:

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لاَ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى ﴾ [النساء: 3]، رقم: 4573،ج6، ص42.

وإن خفتم يا معشر أولياء اليتامى ألا تقسطوا في صداقهن فتعدلوا فيه وتبلغوا بصداقهن صدقات أمثالهن، فلا تنكحوهن، ولكن انكحوا غيرهن من الغرائب اللواتي أحلهن الله لكم وطيبهن من واحدة إلى أربع.

وقال بعضهم: بل معنى ذلك النهي عن نكاح ما فوق الأربع، حذراً على أموال اليتامى أن يتلفها أولياؤهم وذلك أن قريشاً كان الرجل منهم يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل فإذا صار معدماً، مال على مال يتيمه الذي في حجره فأنفقه أو تزوج به فنهوا عن ذلك.

ومن طريق عكرمة فنزلت هذه الآية: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ).

وقال بعضهم: كانوا يشددون في اليتامى ولا يشددون في النساء ينكح أحدهم النسوة فلا يعدل بينهن فنزلت الآية: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى).

لكن هذه الأسباب المذكورة لا تقارب حديث عائشة – رضي الله عنها – من جهة الإسناد والرتبة لأنها مراسيل لعكرمة وسعيد بن جبير والحسن.

ولعل هذا هو السبب في اقتصار ابن كثير – رحمه الله – على حديث عائشة – رضي الله عنها – دون سائر المذكورات. وقد قال أبو العباس القرطبي – رحمه الله – بعد أن ساق الأسباب السابقة: (وأقرب هذه الأقوال وأصحها: قول عائشة – إن شاء الله تعالى – وقد اتفق كل من يعاني العلوم على أن قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى) ليس له مفهوم، إذ قد أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً كمن خاف فدل ذلك على أن الآية نزلت جواباً لمن خاف وأن حكمها أعم من ذلك).

فإن قال قائل: عائشة لم تسند هذا إلى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

فالجواب من ابن عاشور: (وهو أن سياق كلامها يؤذن بأنه عن توقيف، ولذلك أخرجه البخاري في باب تفسير سورة النساء بسياق الأحاديث المرفوعة اعتداداً بأنها ما قالت ذلك إلا عن معاينة حال النزول، وأفهام المسلمين التي أقرها الرسول - عليه الصلاة والسلام - لا سيمًا وقد قالت: ثم إن الناس استفتوا رسول اللَّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وعليه فيكون إيجاز لفظ الآية اعتداداً بما فهمه الناس مما يعلمون من أحوالهم).

*** النتيجة:**

أن سبب نزول الآية الكريمة ما ذكرته عائشة - رضي الله عنها - في اليتيمة التي يرغب في مالها وجمالها ويريد أن يتزوجها وليُّها لكنه لا يقسط لها في صداقها ولا يعطيها حقها منه، فأمروا أن يتركوهن ويلتمسوا غيرهن من النساء اللاتي يطالبن بحقوقهن أو يطالب بها أولياؤهن لصحة سنده، وتصريحه بالنزول وموافقته للفظ الآية واتفاق جمهور المفسرين عليه. وسيأتي مزيد بحث لهذا إن شاء الله تعالى عند نزول قوله تعالى: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ). واللَّه أعلم.(1)

- من سورة المائدة:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33)﴾

(1) ينظر دراسة السبب ونتيجته: المحرر في أسباب النزول، خالد المزيني، ج1 ، ص361-364.

* **سَبَبُ النُّزُولِ:**

1 – عن أنس بن مالك – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أن نفرًا من عُكْلٍ قدموا على النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فاجتووا المدينة فأمرهم النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فقتلوا راعيها، واستاقوها، فبعث النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في طلبهم، قال: فأُتي بهم، فقطع أيديهم وأرطم، وسمّر أعينهم، ولم يحسمهم وتركهم حتى ماتوا فأنزل الله – عَزَّ وَجَلَّ –: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾.(1)

2 – وعن ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أن ناساً أغاروا على إبل النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فاستاقوها، وارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مؤمناً، فبعث في آثارهم، فأخذوا، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، قال: ونزلت فيهم آية المحاربة، وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الحجاج حين سأله.(2)

3 – وعن ابن عبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه.(3)

---

(1) أخرجه النسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، تأويل قول الله عز وجل:﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ، وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: 33] وفيمن نزلت، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه، رقم: 4025، ج7، ص94.

(2) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة، رقم: 4369،ج4، ص131.

(3) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة، رقم: 4372 ،ج4، ص132.

* **سَبَبُ النُّزُولِ:**

هكذا جاء في سبب نزول الآية. وقد أورد المفسرون هذه الأحاديث وغيرها في سبب نزول الآية منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور.

واختار الطبري بعد سياق الأقوال أن الآية تتحدث عن بني إسرائيل وأن حكمها يتناول أهل الإسلام فقال: (وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال بالصواب في ذلك لأن القصص التي قصها الله جل وعز قبل هذه الآية وبعدها من قصص بني إسرائيل وأنبائهم، فأن يكون ذلك متوسطاً منه يعرف الحكم فيهم وفي نظرائهم أولى وأحق فذكر كلامًا ... إلى أن قال: فتأويلها: من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو سعى بفساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً، ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيرًا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون يقول: لساعون في الأرض بالفساد، وقاتلوا النفوس بغير نفس، وغير سعي في الأرض بالفساد حربا لله ولرسوله فمن فعل ذلك منهم يا مُحَمَّد فإنما جزاؤه أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض.

فإن قال لنا قائل: وكيف يجوز أن تكون الآية نزلت في الحال التي ذكرت من حال نقض كافر من بني إسرائيل عهده، ومن قولك: إن حكم هذه الآية حكم من الله في أهل الإسلام دون أهل الحرب من المشركين؟.

قيل: جاز أن يكون ذلك كذلك؛ لأن حكم من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادًا من أهل ذمتنا وملتنا واحد، والذين عُنوا بالآية كانوا أهل عهد وذمة وإن كان داخلاً في حكمها كل ذمي وملي، وليس يبطل بدخول من دخل في حكم الآية من الناس أن يكون صحيحاً نزولها فيمن نزلت فيه) اهـ.

وقال ابن العربي: (ومن قال إنها نزلت في المشركين أقرب إلى الصواب؛ لأن عكلا وعرينة ارتدوا وقتلوا وأفسدوا، ولكن يبعد لأن الكفار لا يختلف حكمهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة كما يسقط قبلها وقد قيل للكفار: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وقال في المحاربين: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ وفي الآية النفي لمن لم يتب قبل القدرة، والمرتد لا ينفى، وفيها قطع اليد والرجل والمرتد لا تقطع له يد ولا رجل فثبت أنها لا يراد بها المشركون ولا المرتدون) اهـ.

وقال ابن عطية: (ويشبه أن تكون نازلة في بني قريظة حين هموا بقتل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وقال عكرمة والحسن نزلت الآية في المشركين، وفي هذا ضعف لأن توبة المشرك نافعة بعد القدرة عليه وعلى كل حال). اهـ ثم ذكر من قال إنها نزلت في عكل وعرينة.

وقال القرطبي: (اختلف الناس في سبب نزول هذه الآية فالذي عليه الجمهور أنها نزلت في العرنيين ثم ساق الحديث. ونقل قول من قال: إنها نزلت في المشركين، وقال: وهذا ضعيف يرده قوله تعالى: (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ)، وقوله - عليه الصلاة والسلام -: (الإسلام يهدم ما قبله) أخرجه مسلم، والصحيح الأول لنصوص الأحاديث الثابتة في ذلك، وقال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي: الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل، ويسعى في الأرض بالفساد. قال ابن المنذر: قول مالك صحيح، قال أبو ثور محتجاً لهذا القول: وفي الآية دليل على أنها نزلت في غير أهل الشرك، وهو قوله جل ثناؤه: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ) وقد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلموا أن دماءهم تحرم فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام) اهـ.

وقال ابن كثير: (والصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات) اهـ.

وقال ابن عاشور: (نزلت هذه الآية في شأن حكم النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في العرنيين وبه يشعر صنيع البخاري إذ ترجم بهذه الآية من كتاب التفسير وأخرج عقبه حديث أنس بن مالك في العرنيين) اهـ.

وسأذكر حجج المفسرين وأقوالهم باختصار ثم أتحول إلى مناقشتها.

الأول: قول الطبري ومن تبعه أن الآية نزلت في اليهود لأن سياق الآيات قبل الآية وبعدها تتحدث عن بني إسرائيل.

الثاني: أن الآية نزلت في المشركين، وحجتهم حديث ابن عبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – عند أبي داود والنَّسَائِي قال: نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه.

الثالث: أنها نزلت في العرنيين لنصوص الأحاديث الثابتة في ذلك – هكذا قال القرطبي وأضافه إلى الجمهور –.

الرابع: أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد، قال هذا مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي.

أما قول الطبري: إن الآية نزلت في اليهود، فقد قال ابن العربي معقباً على هذا القول: (وهذا ما لم يصح فإنه لم يبلغنا أن أحدًا من اليهود حارب ولا أنه جوزي بهذا الجزاء) اهـ.

وعندي – والله أعلم – أن احتجاج الطبري بالسياق ليس بظاهر لأن الآيات تتحدث عن الفساد في الأرض عموماً ابتداء بابني آدم حيث قتل أحدهما أخاه، ثم ذكر بني إسرائيل وفسادهم ثم حذرنا من الحرابة والفساد في الأرض، ثم عقب ذلك بعقوبة السرقة

وحد القطع فالآيات تتحدث عن الفساد في الأرض انتقالاً من طائفة إلى أخرى ومن أمة إلى أمة ومن نوع إلى نوع حيث بدأ بالقتل وختم بالسرقة.

وأما القول بأن الآية نزلت في المشركين فإسناده حسن إلى ابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – لكن يعكر عليه أمور:

أولاً: قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ قال القرطبي: (وقد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلموا أن دماءهم تحرم) اهـ.

وأقول: هذا الإجماع الذي ذكره القرطبي في الإسلام بعد القدرة، فكيف قال ابن عبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –: (فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه) هذا خلاف الآية ابتداء وانتهاء. وإذا كان الإجماع منعقدا على قبول التوبة بعد القدرة فقبلها من باب أولى.

ثانياً: قول النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: « أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟»[(1)] وهذا قاله رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لعمرو بن العاص عند البيعة حين أراد اشتراط مغفرة ما سلف مع أن عمرواً لا يرتاب أحد أنه قد نال من المسلمين كثيرًا قبل إسلامه، ومع هذا فقد أُخبر بأن الإسلام يهدم ما كان قبله، ولم يطالب بضمان ما أتلف من الدماء والأموال قبل ذلك.

ثالثاً: ثبت في الصحيح عن أسامة بن زيد – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قال: بعثنا رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في سرية فصبحنا الحُرُقات من جهينة فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقال

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، رقم: 121،ج1، ص112.

رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (أقال لا إله إلا اللّه وقتلته) قال: قلت: يا رسول اللّه إنما قالها خوفاً من السلاح. قال: (أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا).[(1)]

الشاهد من الحديث: أن الرجل أسلم بعد القدرة عليه ولما قتله أُسامة عوتب على ذلك عتابًا شديداً.

فالحديثان المتقدمان والآية قبلهما نصوص ثابتة في أن توبة الكافر مقبولة سواء أكان ذلك قبل القدرة عليه أم بعدها، وهذا لا يتفق مع قوله تعالى في سياق آية الحرابة ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فإن المفهوم من الآية، والمستقر عند العلماء أن التوبة بعد القدرة لا تغير من الأمر شيئاً.

قال السعدي: (ودل مفهوم الآية على أن توبة المحارب – بعد القدرة عليه – أنها لا تسقط عنه شيئاً) اهـ.

وإذا كان الأمر كذلك فكيف يقال: إن آية الحرابة نزلت في المشركين مع ما بينهما من الفروق.

رابعاً: أني مع قصوري وتقصيري لا أعلم أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فعل هذه العقوبة، وأنزل هذا الجزاء بأحد من المشركين الأصليين، بل كان – عليه الصلاة والسلام – حين تقتضي المصلحة قتلهم لا يتجاوز القتل المعتاد.

أما القول بأن الآية نزلت في العرنيين لنصوص الأحاديث الثابتة في ذلك، فإنه قد تبين من دراسة أسانيد هذه الأحاديث أن ذكر نزول الآية فيها وهم، وبناءً على هذا فلا دليل

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، رقم: 96،ج1، ص96.

حينئذٍ على أن الآية نازلةٌ بسببهم، وإذا كان الأمر دائراً بين وجود السبب وعدمه فالأصل العدم حتى يقوم دليل صحيح صريح على ذلك.

فلم يبق إلا القول الرابع وأنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد وهذا هو الصحيح. قال ابن أبي عمر: (وهذه الآية في قول ابن عبَّاسٍ وكثير من العلماء نزلت في قطاع الطريق من المسلمين وبه يقول مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي) اهـ.

وليس المراد بقولنا: نزلت أن لها سببًا نزلت عليه، بل المراد أن لفظها يتناول أحكام قطاع الطريق، وإلا فالزمن بعيد بين قصة العرنيين حيث دارت أقوال العلماء حولها في سنة ست، وبين نزول سورة المائدة الذي تأخر كثيرًا. والله أعلم.

*** النتيجة:**

أن حديث العرنيين المذكور ليس سببًا لنزول الآية حيث لم يثبت من جهة الإسناد ذكر النزول، مع ما بين القصة، ونزول آية المائدة من الزمن الطويل والله أعلم.[1]

– من سورة الانعام:

قال الله تعالى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ (33)﴾

*** سَبَبُ النُّزُولِ:**

أخرج الترمذي عن علي بن أبي طالب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أن أبا جهل قال للنبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إنا لا نكذبك ولكن نكذب بما جئت به فأنزل الله: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا

(1) ينظر دراسة السبب ونتيجته: المحرر في أسباب النزول، خالد المزيني، ج1، ص475-480.

يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾.(1)

*** دِرَاسَةُ السَّبَبِ:**

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث عند تفسيرها منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير.

قال ابن العربي: (هذه سخافة من أبي جهل تدل على تحقق اسمه فيه، ومن كذّب قول المخبر فقد كذب المخبر، فإن كان خفي ذلك عليه فلقد أحاط به الخذلان، وإن كان ذلك استهزاءً فقد كفى الله رسوله المستهزئين وما يستهزئون إلا بأنفسهم وما يشعرون والصحيح في المعنى أن مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد المطلب كان صدوقاً أميناً عفيفاً شريفاً حتى حدث عن الله ففاضت عقولهم من الحسد غيظاً، وفاضت نفوسهم من الحسد فيضاً، ولا يحزنك ما يقولون فإنهم لا يكذبونك مخففة أي لا يجدونك كذاباً أبداً كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً، وإن كانت مُثَقَّلَة فالمعنى بأنهم لا يردون ما جئت به عن حقيقة في نفوسهم فقد علموا أن الذي جئت به حق ولكنهم يظهرون الرد نفاسة ويكون تقدير الكلام فإنهم لا يكذبونك بحقيقة يجدونها في أنفسهم من تكذيبك، ولكن الظالمين يجحدون بآيات الله وقد استيقنوها ظلماً وعلواً) اهـ

وخالف في سبب النزول ابن عاشور فقال: (ولا أحسب هذا هو سبب نزول الآية لأن أبا جهل إن كان قد قال ذلك فقد أراد الاستهزاء، كما قال ابن العربي في العارضة: ذلك أن التكذيب بما جاء به تكذيب له لا محالة، فقوله: لا نكذبك، استهزاء بأطماع التصديق) اهـ.

(1) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأنعام، رقم: 3064، ج5، ص111.

والظاهر – والله أعلم – أن ما ذكره الطاهر بن عاشور ليس علةً لرد السبب لأن أبا جهل إن كان صادقاً فيما يقول فالله قد قال: (فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ) وهذا يدل على تناقضه إذ كيف يصدقه بنفسه ويجحد ما جاء به من الآيات البينات.

وإن كان قال هذا مستهزِئاً فالاستهزاء لا يعدو اللسان أما القلب فقد انعقد رغماً عنه على تصديق رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ويكون قوله تعالى: (فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ) أي: بقلوبهم وإن قالوا: بألسنتهم غير ذلك، ومما يدل على أن أبا جهل كان يعرف صدق رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (ما روى ابن إسحاق عن الزهري أنه حُدِّث أن أبا سفيان بن حرب، وأبا جهل بن هشام، والأخنس بن شريق فذكر الحديث إلى أن قال (أي الأخنس): يا أبا الحكم، ما رأيك فيما سمعتَ من مُحَمَّد؟ فقال: ماذا سمعتُ، تنازعنا نحن وبنو عبد مناف الشرف، أطعموا فأطعمنا، وحملوا فحملنا، وأعطوا فأعطينا حتى إذا تجاذينا على الركب، وكنا كفرسي رهان، قالوا: منا نبي يأتيه الوحي من السماء، فمتى ندرك مثل هذه، والله لا نؤمن به أبدًا ولا نصدقه، قال: فقام عنه الأخنس وتركه) اهـ باختصار.

* **النتيجة:**

أن سبب النزول وإن كان مرسلاً فإن موافقته للفظ الآية وتصريحه بالنزول، وسياق المفسرين

له عند تفسيرها يدل على أن له أصلاً والله أعلم.(1)

(1) ينظر دراسة السبب ونتيجته: المحرر في أسباب النزول، خالد المزيني، ج1 ، ص523-525.

- من سورة الأعراف:

- قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (31)﴾

*** سَبَبُ النُّزُولِ:**

أخرج مسلم والنَّسَائي عن ابن عبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة. فتقول: من يعيرني تِطوَافاً؟ - تجعله على فرجها. وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله ... فما بدا منه فلا أُحِلُّهُ

فنزلت هذه الآية: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.(1)

*** دِرَاسَةُ السَّبَبِ:**

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد أورد المفسرون هذا الحديث وغيره في معناه وجعلوه سبب نزولها منهم الطبري والبغوي وابن العربي والقرطبي وابن كثير وابن عاشور.

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره لهؤلاء الذين يتعرون عند طوافهم ببيته الحرام ويبدون عوراتهم هنالك من مشركي العرب، والمحرِّمين منهم أكل ما لم يحرمه الله عليهم من حلال رزقه تبرّراً عند نفسه لربه (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ) من الكساء واللباس) اهـ.

ويقول البغوي: (قال أهل التفسير: كانت بنو عامر يطوفون بالبيت عراة فأنزل الله - عزَّ وجلَّ -: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) يعني الثياب) اهـ.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: 31]، رقم: 3028 ،ج4 ، ص2320. والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج قوله عز وجل ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: 31] رقم: 2956 ج5، ص233.

قال ابن العربي: (قيل: إنها نزلت في الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة، أُمروا باللباس وستر العورة، قاله ابن عبَّاسٍ وجماعة معه. ثم ساق حديث ابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –) اهـ.

قال القرطبي: (يَا بَنِي آدَمَ) هو خطاب لجميع العالم، وإن كان المقصود بها من كان يطوف من العرب بالبيت عرياناً ... ثم ساق حديث ابن عبَّاسٍ) اهـ.

قال ابن كثير: (هذه الآية الكريمة رد على المشركين فيما كانوا يعتمدونه من الطواف بالبيت عراةً ثم ساق الحديث إلى أن قال: وهكذا قال مجاهد وعطاء وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وقتادة والسدي والضحاك ومالك عن الزهري وغير واحد من أئمة السلف في تفسيرها أنها نزلت في طواف المشركين بالبيت عراة) اهـ.

وقال ابن عاشور: (فالمقصد من قوله: (خُذُوا زِينَتَكُمْ) إبطال ما زعمه المشركون من لزوم التعري في الحج في أحوال خاصة وعند مساجد معينة ثم ساق سبب النزول) اهـ.

وقد ذكر ابن العربي سبب فعل الجاهلية ذلك فقال: (إن قريشاً كانت رأت رأياً تكيد به العرب، فقالوا: يا معشر قريش لا تعظموا شيئاً من البلدان لتعظيم حرمكم، فتزهد العرب في حرمكم إذا رأوكم قد عظمتم من البلدان غيره كتعظيمه، فعظموا أمركم في العرب فإنكم ولاة البيت وأهله دون الناس، فوضعوا لذلك الأمر أن قالوا: نحن أهل الحرم فلا ينبغي لنا أن نعظم غيره، ولا نخرج منه، فكانوا يقفون بالمزدلفة دون عرفة لأنها خارج من الحرم، وكانت سنة إبراهيم وعهداً من عهده، ثم قالوا لا ينبغي لأحد من العرب أن يطوف إلا في ثيابنا، ولا يأكل إذا دخل أرضنا إلا من طعامنا، ولا يأكل الأقط ولا يستظل بالأدم إلا الحمس وهم قريش وما ولدت من العرب، ومن كان يليها من حلفائها من بني كنانة، فكان الرجل من العرب أو المرأة يأتيان حاجين، حتى إذا أتيا الحرم وضعا ثيابهما وزادهما، وحرم عليهما أن يدخلا مكة بشيء من ذلك، فإن كان لأحد منهم

صديق من الحمس استعار من ثيابه وطاف بها، ومن لم يكن له صديق منهم، وكان له يسار استأجر من رجل من الحمس ثيابه، فإن لم يكن له صديق ولا يسار يستأجر به كان بين أحد أمرين: إما أن يطوف بالبيت عرياناً، وإما أن يتكرم أن يطوف بالبيت عرياناً فيطوف في ثيابه، فإذا فرغ من طوافه ألقى ثوبه عنه فلم يمسه، ولا يمسه أحد من الناس فكان ذلك الثوب يسمى اللَّقَى، وإن كانت امرأة ولم تجد من يعيرها ولا كان لها يسار تستأجر به خلعت ثيابها كلها إلا درعاً مفرداً ثم طافت فيه فقالت امرأة من العرب - كانت جميلة تامة ذات هيئة - وهي تطوف:

اليوم يبدو بعضه أو كله ... فما بدا منه فلا أُحلُّه

فكانوا على ذلك من البدعة والضلالة حتى بعث الله نبيه مُحَمَّداً - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأنزل فيمن كان يطوف بالبيت عرياناً: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ ووضع الله ما كانت قريش ابتدعت من ذلك وقد أنزل الله في تركهم الوقوف بعرفة: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، يعني بذلك قريشاً ومن كان على دينهم) اهـ.

* **النتيجة:**

أن سبب نزول الآية الكريمة ما جاء في حديث ابن عبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لصحة إسناده، واعتماد المفسرين عليه، وموافقته لسياق القرآن وتصريحه بالنزول والله أعلم.[1]

- من سورة مريم:

- قال الله تعالى: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا (64)﴾

(1) ينظر دراسة السبب ونتيجته: المحرر في أسباب النزول، خالد المزيني، ج1 ، ص541-543.

*** سَبَبُ النُّزُولِ:**

أخرج البخاري وغيره عن ابن عبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قال: قال النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (يا جبريل، ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا) فنزلت: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ إلى آخر الآية، قال: كان هذا الجوابَ لمحمد – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.(1)

*** دِرَاسَةُ السَّبَبِ:**

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد أورد المفسرون هذا الحديث وجعلوه سبب نزولها كالطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والسعدي وابن عاشور.

قال الطبري: (ذكر أن هذه الآية نزلت من أجل استبطاء رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جبرائيل بالوحي، وقد ذكرت بعض الرواية، ونذكر إن شاء الله باقي ما حضرنا ذكره مما لم نذكر قبل... ثم ساق الروايات في ذلك حتى قال:

فتأويل الكلام إذن: فلا تستبطئنا يا مُحَمَّد في تخلفنا عنك، فإنا لا نتنزل من السماء إلى الأرض إلا بأمر ربك لنا بالنزول إليها، لله ما هو حادث من أمور الآخرة التي لم تأت وهي آتية، وما قد مضى فخلفناه من أمر الدنيا، وما بين وقتنا هذا إلى قيام الساعة بيده ذلك كله، وهو مالكه ومصرفه لا يملك ذلك غيره، فليس لنا أن نحدث في سلطانه أمراً إلا بأمره إيانا به، ولم يكن ربك ذا نسيان فيتأخر نزولي إليك بنسيانه إياك بل هو الذي لا يعزب عنه شيء في السماء ولا في الأرض ...) اهـ

محل الشاهد.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وما نتنزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا﴾ [مريم: 64]، رقم: 4731،ج6 ، ص94.

قال السعدي: (استبطأ النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – جبريل – عليه السلام – مرة في نزوله إليه فقال له: (لو تأتينا أكثر مما تأتينا) شوقاً إليه، وتوحشاً لفراقه، وليطمئن قلبه بنزوله. فأنزل الله على لسان جبريل (وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ) أي ليس لنا من الأمر شيء، إن أمرنا ابتدرنا أمره ولم نعص له أمراً كما قال اللَّه عنهم: (لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)، فنحن عبيد مأمورون.

ثم ذكر كلامًا حتى قال: (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) أي لم يكن لينساك ويهملك كما قال تعالى: (مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى) بل لم يزل معتنياً بأمورك، مجرياً لك على أحسن عوائده الجميلة وتدابيره الجليلة.

فإذا تأخر نزولنا عن الوقت المعتاد، فلا يحزنك ذلك ولا يهمك، واعلم أن الله هو الذي أراد ذلك لماله من الحكمة فيه) اهـ بتصرف يسير.

وقال ابن عاشور: (وهو أصح ما روي في سبب نزولها وأليقه بموقعها هنا ولا يلتفت إلى غيره من الأقوال في سبب نزولها) اهـ.

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور سبب نزول الآية الكريمة لصحة سنده وتصريحه بالنزول، وموافقته لسياق القرآن، وإجماع المفسرين على القول به. واللَّه أعلم.(1)

– من سورة يس:

– قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ(12)﴾

(1) ينظر دراسة السبب ونتيجته: المحرر في أسباب النزول، خالد المزيني، ج2 ، ص690.

*** سَبَبُ النُّزُولِ:**

أخرج الترمذي عن أبي سعيد الخدري – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: كانت بنو سلمة في ناحية المدينة فأرادوا النُقلَةَ إلى قرب المسجد فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ فقال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إن آثاركم تكتب فلا تنتقلوا».(1)

وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – بلفظ: كانت الأنصار بعيدةً منازلهم من المسجد فأرادوا أن يقتربوا فنزلت: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ قال: فثبتوا.(2)

*** دِرَاسَةُ السَّبَبِ:**

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية. وقد ذكر بعض المفسرين هذه الأحاديث ولم يتعقبها بشيء كالطبري والبغوي والقرطبي.

قال الطبري: (وذكر أن هذه الآية نزلت في قوم أرادوا أن يقربوا من مسجد رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ليقرب عليهم) اهـ ذكر من قال ذلك ثم ساق الروايات.

وذكر بعض المفسرين هذه الأحاديث وأبوا أن تكون سبب نزول الآية كابن عطية وابن كثير وابن عاشور.

قال ابن عطية: (هذه السورة مكية بإجماع إلا أن فرقة قالت إن قوله: (وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ) نزلت في بني سلمة من الأنصار حين أرادوا أن يتركوا ديارهم وينتقلوا إلى جوار

(1) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة يس، رقم: 3226،ج5 ، ص216.

(2) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب: الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا، رقم: 4731،ج1، ص258.

مسجد رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقال لهم: دياركم تكتب آثاركم وكره رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أن تعروا المدينة وعلى هذا فالآية مدنية وليس الأمر كذلك، وإنما نزلت الآية بمكة، ولكنه احتج بها عليهم في المدينة ووافقها قول النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في المعنى فمن هنا قال من قال أنها نزلت في بني سلمة) اهـ.

وقال ابن كثير بعد ذكر حديث أبي سعيد: (وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الآية والسورة بكمالها مكية فالله أعلم) اهـ.

وقال ابن عاشور: (وتوهم راوي الحديث أن هذه الآية نزلت في ذلك وسياق الآية يخالفه، ومكيتها تنافيه). اهـ.

وخلاصة ما تقدم أن الأحاديث المذكورة ليست سبباً للنزول للأسباب التالية:

1 – أن أسانيد هذه الأحاديث وطرقها ضعيفة.

2 – أن الآية مكية والقصة مدنية.

3 – أن سياق الآية يخالف الحديث لأن حديث الآية عن الموتى بقوله: (إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ) بينما الحديث في الأحياء فكيف تنزل الآية بسببه.

ولعل سبب الخطأ ما ذكره ابن عطية بقوله: (ووافقها – أي الآية – قول النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في المعنى فمن هنا قال من قال إنها نزلت في بني سلمة).

والمراد بقوله – عليه الصلاة والسلام –: (دياركم تكتب آثاركم).

* **النتيجة:**

أن الحديث المذكور ليس سبب نزول الآية لضعف سنده، ومخالفته لسياق القرآن، ووقوعه بعد نزول الآية والله أعلم.[1]

(1) ينظر دراسة السبب ونتيجته: المحرر في أسباب النزول، خالد المزيني، ج2، ص833.

- سورة الكوثر

198 - قال الله تعالى:﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ (1) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (2) إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ (3)﴾

*** سَبَبُ النُّزُولِ:**

1 - أخرج النَّسَائي عن ابن عبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت له قريش: أنت خير أهلِ المدينة وسيدهم؟ قال: نعم قالوا: ألا ترى إلى هذا المنبتر من قومه، يزعم أنه خير منا؟ ونحن - يعني: أهل الحجيج وأهل السدانة - قال: أنتم خير منه فنزلت: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ ونزلت: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾.(1)

2 - وأخرج الترمذي عن يوسف بن سعد قال: "قام رجل إلى الحسن بن علي بعدما بايع معاوية فقال: سودت وجوه المؤمنين، أو يا مسود وجوه المؤمنين، فقال: لا تؤنبني - رحمك الله - فإن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُري بني أُمية على منبره فساءه ذلك فنزلت: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ يا محمد يعني نهراً في الجنة ونزلت: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (1) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (2) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ يملكها بعدك بنو أُمية يا محمد. قال القاسم: فعددناها فإذا هي ألف شهر لا تزيد يوماً ولا تنقص."(2)

*** دِرَاسَةُ السَّبَبِ:**

هكذا جاء في سبب نزول هذه السورة فأما حديث الترمذي عن يوسف بن سعد فقد

---

(1) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، سورة الكوثر قوله تعالى: ﴿إن شانئك هو الأبتر﴾ [الكوثر:3]، رقم: 11643، ج10 ، ص347.

(2) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة ليلة القدر، رقم: 3350،ج5 ، ص301.

تقدم الكلام عليه تفصيلاً في السبب السابق.

وأما حديث ابن عبَّاسٍ في قصة كعب بن الأشرف مع كفار قريش فقد ذكره الطبري والبغوي والقرطبي وابن كثير.

وقد ورد في نزول هذه السورة غير هذا فقد روى مسلم عن أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: "بينا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءةً ثم رفع رأسه متبسماً. فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله، فقال: (أُنزلت علي آنفا سورة) فقرأ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ (1) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (2) إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ (3)﴾، ثم قال: (أتدرون ما الكوثر؟) فقلنا: الله ورسوله أعلم. قال: (فإنه نهر وعدنيه ربي - عَزَّ وَجَلَّ - عليه خير كثير. هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة. آنيته عدد النجوم. فيختلج العبد منهم. فأقول: ربِّ إنه من أمتي. فيقول: ما تدري ما أحدث بعدك."[(1)]

وقد ذكر هذا الحديث من المفسرين البغوي والقرطبي وابن كثير وابن عاشور.

قال ابن كثير بعد أن ذكر هذا الحديث: (وقد استدل به كثير من القراء على أن هذه السورة مدنية) اهـ.

وقال ابن عاشور: (وهل هي مكية أو مدنية؟ تعارضت الأقوال والآثار في أنها مكية أو مدنية تعارضاً شديداً، فهي مكية عند الجمهور واقتصر عليه أكثر المفسرين وعن الحسن وقتادة ومجاهد وعكرمة هي مدنية ويشهد لهم ما في صحيح مسلم عن أنس وأنس أسلم في صدر الهجرة فإذا كان لفظ (آنفاً) في كلام النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مستعملاً

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة، باب: ومن سورة ليلة القدر، رقم: 400،ج1، ص300.

في ظاهر معناه وهو الزمن القريب، فالسورة نزلت منذ وقت قريب من حصول تلك الرؤيا.

ومقتضى ما يروى في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ أن تكون السورة مكية، ومقتضى ظاهر تفسير قوله تعالى: (وَانْحَرْ) من أن النحر في الحج أو يوم الأضحى تكون السورة مدنيةً). اهـ. باختصار.

قلت: هذان حديثان وقبل الكلام عليهما يحسن أن أُضيف إليهما ما ذكره المفسرون من أن السورة نزلت في العاص بن وائل السهمي: (وذلك أنه رأى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يخرج من المسجد وهو يدخل فالتقيا عند باب بني سهم وتحدثا، وأناس من صناديد قريش جلوس في المسجد فلما دخل العاص قالوا له: من الذي كنت تتحدث معه؟ قال ذلك الأبتر يعني النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وكان قد توفي ابن لرسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من خديجة - رضي الله عنها -.

وكان العاص بن وائل إذا ذُكر رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال دعوه فإنه رجل أبتر، لا عقب له (أي ذكر) فإذا هلك انقطع ذِكره فأنزل الله تعالى هذه السورة) اهـ.

وأرسخ هذه الأحاديث في سبب النزول حديث أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لصحة سنده، وأنس إنما كان أنصاريًا في المدينة وكان يحدِّث أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بين أظهرهم لما أغفى ورفع رأسه متبسمًا فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله فقال: (أُنزلت عليَّ آنفاً سورة) فالسورة نزلت بالمدينة بالنص الصحيح الصريح، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يكون سبب نزولها قصةً جرت في مكة قبل الهجرة هذا قول غريب حقاً ولا يصح أبداً.

أما الجمع بين حديث أنس وابن عبَّاسٍ في قصة كعب بن الأشرف فالجمع بينهما ممكن بأن يقال: بعد أن هاجر رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى المدينة واستقر بها، بدأ اليهود يكيدون له تارةً فيما بينهم، وتارةً فيما بينهم وبين قريش، ومن هذا قدوم كعب بن الأشرف إلى مكة وحديثهم إليه عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بأنه المنبتر من قومه ورده عليهم بأنهم خير من رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فأنزل الله السورة على رسوله بالمدينة مبشراً إياه بالكوثر ومخبره بأن مبغضه هو الأقطع وأنزل عليه الآية أيضاً في سورة النساء وأخبره بأن كعب بن الأشرف من الذين يؤمنون بالجبت والطاغوت.

ولا مانع من هذا، وبه يتحقق الجمع بين الدليلين وإن كان حديث ابن عباس لا يخلو من مقال لأن الصحيح فيه الإرسال، لكن إذا كان الجمع ممكناً تعيّن والله أعلم.

*** النتيجة:**

أن حديث ابن عبَّاسٍ في قصة كعب بن الأشرف سبب نزول سورة الكوثر على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالمدينة، لملاءمة حديث ابن عبَّاسٍ لسياق الآية واحتجاج بعض المفسرين به وليتحقق الجمع بين الدليلين والله الموفق.(1)

- سورة المسد:

- قال الله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ (1) مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ (2)﴾

*** سَبَبُ النُّزُولِ:**

عن ابن عبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ صعد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على الصفا فجعل ينادي: «يا بني فهر، يا بني عدي» لبطون قريش حتى اجتمعوا، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولاً لينظر ما

(1) ينظر دراسة السبب ونتيجته: المحرر في أسباب النزول، خالد المزيني، ج2 ، ص1096-1098.

هو فجاء أبو لهب وقريش، فقال: «أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقي؟» قالوا: نعم، ما جربنا عليك إلا صدقاً، قال: «فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد » فقال أبو لهب: تباً لك سائر اليوم، ألهذا جمعتنا، فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ (1) مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ (2).﴾[1]

*** دِرَاسَةُ السَّبَبِ:**

هكذا جاء في سبب نزول هذه السورة. وقد ذكر جمهور المفسرين هذا الحديث وجعلوه سبب نزولها كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور.

قال الطبري: (وقيل: إن هذه السورة نزلت في أبي لهب لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لما خص بالدعوة عشيرته إذ نزل عليه: (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) وجمعهم للدعاء، قال له أبو لهب: تبًا لك سائر اليوم ألهذا دعوتنا؟) اهـ.

وقال السعدي: (أبو لهب هو عم النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وكان شديد العداوة والأذية له فلا دين له، ولا حمية للقرابة - قبحه الله، فذمه الله بهذا الذم العظيم الذي هو خزي عليه إلى يوم القيامة.

﴿وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ كانت أيضاً شديدة الأذية لرسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تتعاون هي وزوجها على الإثم والعدوان، وتُلْقي الشر وتسعى غاية ما تقدر عليه في أذية الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وتجمع على ظهرها الأوزار بمنزلة من يجمع حطباً قد أعد له في عنقه حبلاً من ليف.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ﴾ [الشعراء: 215] ألن جانبك ، رقم: 4770، ج6، ص111.

أو أنها تحمل في الثار الحطب على زوجها متقلدة في عنقها حبلاً من مسد، وعلى كلٍ ففي هذه السورة آية باهرة من آيات الله، فإن الله أنزل هذه السورة، وأبو لهب وامرأته لم يهلكا، وأخبر أنهما سيعذبان في النار، ولا بد ومن لازم ذلك أنهما لا يسلمان. فوقع كما أخبر عالم الغيب والشهادة) اهـ.

* **النتيجة**: أن الحديث الذي معنا سبب نزول السورة الكريمة لصحة سنده، وتصريحه بالنزول، وموافقته لسياق القرآن واتفاق المفسرين عليه والله أعلم.[1]

- سورة الإخلاص:

200 - قال الله تعالى: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (1) اللَّهُ الصَّمَدُ (2) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (3) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ (4)

* **سَبَبُ النُّزُولِ:**

عن أبي بن كعب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن المشركين قالوا للنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يا مُحَمَّد انسب لنا ربك فأنزل اللَّه تبارك: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (1) اللَّهُ الصَّمَدُ (2) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (3) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ (4).﴾ [2]

* **دِرَاسَةُ السَّبَبِ:**

هكذا جاء في سبب نزول هذه السورة الكريمة. وقد ذكر جمهور المفسرين هذا الحديث عند تفسيرها كالطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور.

---

(1) ينظر دراسة السبب ونتيجته: المحرر في أسباب النزول، خالد المزيني، ج2 ، ص1101-1102.

(2) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة الإخلاص، رقم: 3365، ج5، ص309.

قال الطبري: (ذُكر أن المشركين سألوا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن نسب رب العزة فأنزل الله هذه السورة جواباً لهم.

وقال بعضهم: بل نزلت من أجل أن اليهود سألوه، فقالوا له: هذا الله خلق الخلق فمنْ خلق الله؟ فأنزلت جواباً لهم) اهـ.

وقال القرطبي: (إن أهل التفسير قالوا نزلت الآية جواباً لأهل الشرك لما قالوا لرسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: صف لنا ربك أمِن ذهب هو أم من نحاس أم من صفر؟ فقال - الله - عَزَّ وَجَلَّ - رداً عليهم: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ففي (هو) دلالة على موضع الرد ومكان الجواب فإذا سقط بطل معنى الآية، وصح الافتراء على الله - عَزَّ وَجَلَّ - والتكذيب لرسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -) اهـ.

وقال ابن عاشور: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) افتتاح هذه السورة بالأمر بالقول لإظهار العناية بما بعد فعل القول كما علمت ذلك عند قوله تعالى: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ولذلك الأمر في هذه السورة فائدة أخرى، وهي أنها نزلت على سبب قول المشركين: انسب لنا ربك، فكانت جواباً عن سؤالهم فلذلك قيل له (قُلْ) كما قال تعالى: (قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي)، فكان للأمر بفعل (قُلْ) فائدتان. اهـ.

أما ابن العربي: فقد ذكر أن سببها أن يهوداً سألوا النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من خلق الله فنزلت ثم قال: (وفي ذلك أحاديث باطلة هذا أمثلها) اهـ. مختصراً.

قلت: أنا متردد في القول بأن الحديث سبب نزول السورة؛ لأني إن نظرت إلى كلام المفسرين وسياق السورة وابتدائها بالأمر (قُلْ) وجدت هذا مشابهاً لأجوبة القرآن على الأسئلة الموجهة إلى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وحينئذٍ تطمئن نفسي إلى أنه سبب نزولها.

وإن نظرت إلى إسناد الحديث وأنه مرسل بل مرسل ضعيف وجدت من نفسي ميلاً إلى أنه ليس سبباً لنزولها لأن القول بالنزول أمرٌ زائد عن الأصل، إذ الأصل عدمه، وما زاد عن الأصل افتقر للدليل الصحيح وهو مفقود هنا، ولعل هذا النظر أصوبُ النظرين وأقعدهما والله أعلم.

* **النتيجة:**

أن الحديث المذكور هنا ليس سبب نزول الآية لضعف إسناده الشديد، واختلاف المفسرين في سببها والله أعلم.(1)

خاتمة:

هذا ما تم رصده في هذا المقياس، حسب ما هو مبرمج للسنة الأولى ماستر تخصص التفسير وعلوم القرآن، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(1) ينظر دراسة السبب ونتيجته: المحرر في أسباب النزول، خالد المزيني، ج2 ، ص1105-1107.

فهرس الموضوعات:

العنـــــوان: .... رقم الصفحة

مقدمـة: 01

تعريف أسباب النزول: 02

*معنى السبب لغة: 02

*معنى النزول لغة: 02

*سبب النزول في الاصطلاح: 03

*شرح التعريف: 03

- فوائد معرفة أسباب النزول: 04

- الفائدة الأولى: 04

- الفائدة الثانية: 06

- الفائدة الثالثة: 08

- الفائدة الرابعة: 10

- الفائدة الخامسة: 11

- الفائدة السادسة: 11

- الفائدة السابعة: 11

- الفائدة الثامنة: 12

- الفائدة التاسعة: 12

- الفائدة العاشرة: 12

- الفائدة الحادية عشرة: 13

- نشأة علم أسباب النزول: 13

- أولاً: عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: 14
- ثانياً: عهد التابعين قبل تدوين السنة: 15
- ثالثاً: عهد تدوين السنة: 15
- رابعا: عهد تصنيف العلوم: 16
- خامساً: مرحلة إفراد أسباب النزول بالتأليف: 17
- مصادر أسباب النزول: 20
* المصدر الأول: كتب السنة: 20
* المصدر الثاني: كتب التفسير. 21
* المصادر المستقلة: 21
- الأركان التي تعرف بها أسباب النزول: 22
أ – الحدث الجديد: 22
ب – الموافقة بين لفظي الآية النازلة، والسبب الذي نزلت لأجله: 22
ج – مراعاة التاريخ بين السبب والنزول: 22
د – سياق الآيات التي تسبق موضع النزول وتتبعه: 22
- صيغ أسباب النزول: 23
الأولى: صيغة صريحة: 23
- والثانية: غير صريحة: 25
- قواعد في أسباب النزول وضوابط الترجيح فيها 26
- تعدد النازل والسبب واحد... 26
- تعدد السبب والنازل واحد... 28
- تعدد النازل والسبب واحد... 31

- عموم اللفظ وخصوص السبب 32

- بواعث الخطأ في أسباب النزول 41

الباعث الأول: 41

الباعث الثاني: 44

الباعث الثالث: 48

الباعث الرابع: 51

الباعث الخامس: 52

- ضوابط الترجيح في أسباب النزول 53

- الترجيح بتقديم الصحيح على الضعيف 53

- الترجيح بتقديم السبب الموافق لِلفظ الآية على غيره: 55

- الترجيح بتقديم قول صاحب القصة على غيره: 56

- الترجيح بتقديم قول الشاهد للسبب على الغائب عنه: 59

- الترجيح بدلالة السياق القرآني: 60

- الترجيح بدلالة الوقائع التاريخية: 63

- نماذج فيها دراسة أسباب النزول دراسةً تفسيريةً وحديثية. 65

- من سُورَةُ البَقَرَة: 66

- من سورة آل عمران: 69

- من سورة النساء: 71

- من سورة المائدة: 74

- من سورة الانعام: 81

- من سورة الأعراف: 84

- من سورة مريم: 86
- من سورة يس: 88
- سورة الكوثر: 91
- سورة المسد: 94
- سورة الإخلاص: 96
- فهرس الموضوعات: 99